القاعدة الحادية والأربعون

تأخير البيـان عن وقت الحاجـة لا يجـوز

وهي قاعدة أصولية ، لكنها من أهم القواعد التي ينبغي عدم إهمالها ، ويقبح بطالب العلم جهلها لكثرة الفروع المخرجة عليها . وهي قاعدة تشتمل على بحثين :

الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة . **والثاني :** تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . **فأما الأولى :** فاعلم أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء إلا على قول من قال بجواز التكليف بالمحال ، لكن اتفقوا جميعًا على أنه غير واقع شرعًا وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾، ولقوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ ، ولأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال ، إذ من شروط التكليف العلم بالمكلف به ، والتكليف بما لا يُعلم تكليف بما لا يطاق ، وقد قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ﴾ وهذا ليس من وسعها ، وقد نقل القاضي في مختصر التقريب إجماع أرباب الشرائع على ذلك ، وبما أنها مسألة متفق عليها بين العلماء فلا داعي للإطالة فيها . **وأما البحث الثاني :** فهو في حكم التأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهذا فيه خلاف طويل بين الأصوليين ، والقول الراجح طلبًا للاختصار هو القول بجواز ذلك ، وهي الرواية المشهورة في المذهب سواءً كان اللفظ المبيَّن عامًا أو مجملاً أو مطلقًا فيجوز تأخير تخصيصه أو توضيح المراد منه أو تقييده عن وقت الخطاب به إلى وقت الحاجة وهو قول بعض الشافعية والمالكية وبعضهم منع ذلك ، لكن الصواب ما رجحناه وذلك للدليل الأثري والنظري ، فأما الأثري فقوله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ**

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فرتب تفصيل الآيات على أحكامها وبيان القرآن على القراءة بحرف (**ثم**) وهي تفيد التعقيب مع التراخي وذلك يقتضي جواز تأخير البيان ، وقد أجمعنا على عدم جوازه عن وقت الحاجة ، فلم يبق إلا جوازه إليها وهو المطلوب .

ومن الأدلة أيضًا : قصة بني إسرائيل لما أمرهم الله تعالى بذبح البقرة فإنه أخر بيانها أعني بيان صفتها حتى راجعوه فيها مرارًا وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ وذلك يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[1]1) .

ومن الأدلة أيضًا : أن الله تعالى أخر بيان أن ابن نوحٍ ليس من أهله إلى وقت الحاجة وذلك أنه سبحانه قال لنوح - عليه السلام - : ﴿ **اصْنَعْ الْفُلْكَ** ﴾ وأمره أن يحمل فيها من كلٍ زوجين اثنين وأهله ، وهو عام في ابنه وغيره فلما أدرك ابن نوحٍ الغرق خاطب نوح ربه عز وجل فيه بقوله : ﴿ **إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ** ﴾ أي وعدتني أن تنجيني وأهلي وأنت أهلكته فأنجه ، فقال سبحانه : ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ** ﴾ فسكت نوح بعد أن سمع ما سمع خائفًا مستغفرًا ، فهذا من تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ومن الأدلة أيضًا على ذلك : أن النبي ✕ أخر بيان كثير من الأحكام إلى وقت الحاجة ، **فمن ذلك :** أنه أخر بيان قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...** ﴾ فاقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف ، ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل ، وأن المراد بذي القربى بنو هاشم ، وبنو المطلب بن عبد مناف وإخوته هاشم

---

[1](1) في هذا الإستدلال نظر لأن الأصل الأمر ببقرة مطلقه فلما شددوا شدد الله عليهم .

و نوفل و عبد شمس ، وذلك في قوله ﷺ : (إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَآتَوْا الزَّكَاةَ** ﴾ فقد بينه ﷺ مؤخرًا بقوله : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وفيما سقي بالسواني نصف العشر) وقال : (في كل أربعين شاة شاة) وبين نصاب الإبل والبقر والذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وغيره من الأموال الزكوية، فكل ذلك يُعَدُّ بيانًا لقوله تعالى: ﴿ **وَآتَوْا الزَّكَاةَ** ﴾.

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ فإنه ﷺ أخر بيانه بفعله إلى أن حج حجة الوداع فكان كلما انتهى في حجته من نسك قال : (خذوا عني مناسككم) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ فإنه قد بينه جبريل - عليه الصلاة والسلام - بفعله في اليومين، وكل ذلك كان متأخرًا عن وقت الخطاب ، كما في حديث نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (أمني جبريل ...) الحديث الطويل ، وفي آخره أنه قال له : (يا محمد الوقت بين هذين) وهذا كله حصل متأخرًا .

وأما النظر فلأن الحاجة للبيان لا تكون إلا عند الحاجة للعمل ، فعندها حينئذٍ يحتاج المكلف إلى البيان ، أما قبله فإنه لا يحتاجه إلا للعلم والمعرفة فقط ، فلا يستحيل عقلاً أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لعدم الحاجة ، وهذا من اتفاق العقل والنقل ، وعلى هذا نقول باختصار : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق ، وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فجائز على الصحيح .

وفي ذلك قال الناظم في المنظومة السنية :

ويحرم التأخير في البيان عن توقيته ليس إليه فافهمن

وإتماماً للفائدة نذكر بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : أنه يستدل على طهارة ما صاده الكلب وأنه لا يجب غسله أعني غسل ما صاده سبعًا إحداها بتراب ، يستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ فأمر بالأكل مما صاده الكلب وأمر بذكر اسم الله عليه ، ولم يأمر بغسل الصيد مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبًا لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وكذلك في حديث عدي ابن حاتم أنه سأل النبي ✕ عن صيد الكلب فقال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) فرتب الأكل على أمرين على قصد الإرسال مع ذكر اسم الله عليه ، ولم يذكر اشتراط غسل ما صاده مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبًا لذكره ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ ولأن هذا حكم تعم به البلوى أعني الصيد بالكلاب ويحتاج إلى بيان فلما لم يبين ذلك دل على عدم وجوبه إذ لا يمكن إهمالـه مع شـدة الحاجـة إليه وهذا هو الراجح؛ ولأنه فعل يتكرر فيشق فأوجب التخفيف ؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

ومنها : استدل بعض العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة المرأة التي أتت بابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال : (أتؤدين زكاة هذا) ؟ قالت : لا . قال : (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) فأخذتهما فألقتهما ، فقالت : هما لله ورسوله .

وأجاب المانعون عن الاستدلال بذلك بأن الزكاة المدنية شرعت ذات أنصبة محددة لا يجب على المرء ما زاد عنها ، ونصاب الذهب والفضة ربع العشر ، فلو كان المراد بقوله : (

أتؤدين زكاة هذا) الزكاة المدنية لنبه هذه المرأة على أن الواجب فيها إنما هو ربع العشر وليس كلها ؛ لأنها تجهل الحكم أصلاً وتحتاج إلى بيان[2]1)، فلما لم يبين ذلك دل على أن المراد هو الزكاة0 المكية التي تجب في القليل والكثير حتى في الماعون ، ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، **فإن قيل :** هي تصدقت به كله فأدت الواجب وزيادة .

فنقول : حتى وإن سلمنا هذا فإن المأخذ هو أنها تجهل وجوب الزكاة في الحلي ولا تعرف أنصبائها من باب أولى ، فتحتاج إلى بيان ، فلما لم يكن ذلك دل على أن الزكاة المرادة هي الزكاة المكية وهي كمرحلة أولى للزكاة المدنية ، فإن الزكاة المكية شرعت بلا أنصباء بخلاف الزكاة المدنية ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : ذهب بعض أهل العلم إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **أو لمستم النساء** ﴾ وهي قراءة سبعية ، وذهب البعض إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لحديث عائشة : (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد وضعفه البخاري وغيره من الأحاديث ، ولأن مس الرجل لزوجته ومسها له أمر مشهور تعم به البلوى ، فلو كان ناقضًا للوضوء لبينه النبي ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما الآية فالمراد باللمس الجماع للقراءة الأخرى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ والملامسة هي الجماع ، وهذا هو الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه مذي أو مني ، فلما حلَّ وقت الحاجة ولم يبين ذلك الحكم دل على عدم اعتباره ناقضًا للوضوء ، والله أعلم .

ومنها : ذهب بعض العلماء أن أهل مكة يجمعون

---

[2](1) ينازع في ذلك فقد يقال إنها تجهل حكم زكاة الحلي لأنه ملبوس . ولكن الأحاديث لا تخلو من مقال .

ويقصرون مع إمام الحج في المشاعر فيصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في عرفة ، والمغرب والعشاء جمعًا وقصرًا في مزدلفة ، ويصلون أيام منى قصرًا فقط ،وهو اختيار أبي العباس – رحمه الله تعالى – ، وذلك لأنه ✕ لما حج حجة الوداع حج معه أهل مكة ، وكانوا يصلون وراءه ، ولم يكن - عليه الصلاة والسلام - يأمرهم بالإتمام ولم يبين لهم وجوبه عليهم مما يدل على جوازه لأهل مكة في هذه الأماكن في أيام الحج ، إذ لو كان القصر لا يجوز لهم لبين ذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما في غزوة الفتح فإنه كان يصلي بأهل مكة في مكة ويقول : (يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر) فلما كان القصر لا يجوز لهم بين ذلك ، ولما كان جائزًا ترك البيان ، فترك الأمر بالإتمام في الحج دليل على جواز القصر في الحج لأهل مكة ، والله أعلم . **ومنها :** أن بعض أهل العلم حرم أكل الضب ؛ لأن النبي ✕ لم يأكله ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصواب جوازه ؛ لأنه أكل على مائدته ✕ ولم ينكر ، بل ثبت عنه أنـه قال : (إني لا آكله ولا أحرمه) وإنما تركه النبي ✕ ؛ لأنه لا يؤكل بأرض قومه كما هو مصرح به في بعض الروايات ، فلما أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر دل ذلك على جوازه إذ لو كان حرامًا لبين ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومنها : ادعى بعض أهل العلم – رحمهم الله تعالى – وجوب الزكاة في الخضراوات لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض ، وقال بعض أهل العلم : ليس في الخضراوات زكاة ويروون في ذلك حديثًا فيه مقال عريض ، وقالوا لو كانت الزكاة في الخضراوات واجبة لبين ذلك بيانًا شافيًا كافيًا ، فلما لم يبين دل ذلك على عدم وجوبها فيها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهو الراجح أن

الخضراوات ليس فيها زكاة .

وجماع ذلك أن كل من ادعى وجوب شيءٍ أو اشترط شيء أو تحريم شيء وليس عليه دليل فإنه يقال له : هذا لم يبينه النبي ✕ فلا يجب أو فلا يشترط أو فلا يحرم إذ لو كان ذلك كذلك لبينه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعلى هذه الفروع فقس .

القاعدة الثانية والأربعون

مباشرة ا لحرام للتخلص منه جائزة

اعلم أن القاعدة المتقررة عند العلماء أن الحرام لا تجوز مباشرته ، أيًّا كان مأكولاً أو مشروبًا أو ملبوسًا أو مركوبًا أو مالاً أو نجاسةً ونحوها كل ذلك لا يجوز مباشرته .

ثم اعلم أن الحرام نوعان : إما محرم لحق الله تعالى ، وإما محرم لحق المخلوقين ، وكلاهما لا تجوز مباشرتهما بأي أنواع المباشرة ، لكن استثنى العلماء من ذلك مباشرة واحدةً فقط ، وهي المباشرة من أجل التخلص من الحرام توبةً لله تعالى ، فيجوز للإنسان أن يباشر الحرام بهذه النية فقط دون غيرها ، وقلنا : (توبةً لله تعالى) حتى يخرج من باشره بقصد التخلص منه حتى لا يكشف أو ليخفي معالمه ، فهذا لا يجوز ، لكن إذا باشره ليتخلص منه لأنه تاب منه أو لإزالته عنه فهذا جائز ، **وعلى ذلك الفروع الآتية** :

فمنها : أن من اغتصب دارًا فإنه لا يجوز له المكث فيها لا ببقاءٍ ولا بتنقلٍ فيها لكن إذا تاب من غصبه ومشى للخروج منها

فمشيه هذا مباشرة للحرام لكن هذه المباشرة ليتخلص منه فهي جائزة .

ومنها : من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع زوجته ، فنزعه فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ فيه خلاف فالمشهور من المذهب أن النزع جماع، أي يأخذ حكم الجماع ؛ لأنه يحصل منه من اللذة والحرارة ما يحصل في الإيلاج ، فإذا كان مثله في اللذة فليكن مثله في الحكم ، وقال بعضهم : إن النزع ليس بجماع ؛ لأنه لما نزع ذكره من فرجها إنما نزعه ليتخلص من الحرام ؛ لأن الجماع في نهار رمضان محرم ، ولا طريق له للتخلص منه إلا بالنزع فأجزنا له مباشرة الحرام بهذه النية ؛ لأن مباشرة الحرام للتخلص منه جائز .

ومنها : أن مباشرة النجاسة محرمة ، لكن يجوز الاستنجاء بالماء أو الحجر أي إزالة الخارج بأحدهما ولا يكون ذلك حرامًا ؛ لأنه من باب التخلص منها ، إذ لا طريق للتخلص من النجاسة الخارجة من أحد السبيلين إلا بمباشرتها بالإزالة .

ومنها : لا يجوز للإنسان مباشرة الأموال التي اكتسبها من الربا ، فلا يجوز له مباشرتها بالنفقة على نفسه ولا على ولده أو خادمه ولا يتصدق بها ، ذلك لأنها أموال خبيثة لكن إذا تاب من الربا وأراد التخلص من هذا المال فله أن ينفقه في المرافق العامة كبناء المدارس وإصلاح الطرق ونحوه ولا يكون إنفاقه في هذه الحالة حرامًا ؛ لأنه أنفقه للتخلص منه ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة .

ومنها : مباشرة المال المسروق بقصد التخلص منه برده إلى صاحبه جائزة ؛ لأنها من هذا الباب ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون

يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما

وهما قاعدتان من أعظم القواعد وأهمها وليس تأخيري لها مقصودًا ، بل لأنني لا أراعي الترتيب بين القواعد وإنما أكتب ما يسنح بالبال منها على غايةٍ من الإعجال في وقتٍ قلَّ فيه المعين - فالله المستعان - ، والمراد أن هاتين القاعدتين من أهم القواعد الأصولية الفقهية وعلينا أن نطنب في شرحها والتدليل لها مع التفريع .

فأقول : إن هذه الشريعة خير كلها ومصالح كلها وعدل كلها ، فلم تدع خيرًا إلا دلت عليه ولا شرًا إلا حذرت منه وقد جاءت بأصلين عظيمين هما : تقرير المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما ترك النبي ✕ خيرًا إلا دلنا عليه ولا شرًا إلا حذرنا منه ، فلا تجد فعلاً أو قولاً فيه مصلحة إلا والشريعة قد أمرت به أمر إيجاب أو استحباب ، ولا فعلاً أو قولاً فيه مفسدة إلا والشريعة قد نهت عنه إما نهي تحريم أو كراهة فالواجب إذًا هو فعل المصالح كلها ، واجتناب المفاسد كلها ، بحيث لا يقر الإنسان على ترك مصلحة ولا فعل مفسدة ، لكن هذا عند عدم تعارض المصالح والمفاسد، لكن لو قدرنا تعارض مصلحتين بحيث يؤدي فعلنا لأحدهما تفويت الأخرى ، أو تعارض مفسدتين بحيث يؤدي ترك أحدهما إلى فعل الأخرى ، ففي هذه الحالة تكون ملزمين بترك إحدى المصلحتين وبالوقوع في إحدى المفسدتين ، فأي المصالح يقدم وأي المفاسد يجتنب هذا هو ما تجيب عليه هاتان القاعدتان ، **فالأولى :** في تعارض المفاسد . **والثانية :** في تعارض المصالح .

فأما الأولى : فتقضي قضاءً جازمًا بأنه عند تعارض المفاسد فإنه ينظر فيهما هل هما متساويتان في المفسدة ؟ أو أن إحداهما أشد مفسدة من الأخرى؟ فإن كانت هذه المفاسد متساوية فإن الإنسان يخير بترك أحدهما ، إذ لا مرجح لإحداهما على الأخرى ، أما إذا كانت إحداهما أشد مفسدة من الأخرى فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف ، وكذلك إذا تعارضت مصلحتان فإن الواجب حينئذٍ هو النظر بينهما هل هما متساويتان في المصلحة أو أن إحداهما أعظم مصلحة من الأخرى ، فإن كانتا متساويتين في المصلحة فإن الإنسان يخير بفعل إحداهما إذ لا مرجح لإحداهما على الأخرى ، هذا على تقدير استواء المصالح والمفاسد وإلا فالمراد إنما هو التقسيم وحصر الأصناف فقط .

أما إذا كانت إحداهما أعظم مصلحة من الأخرى فإن المشروع حينئذٍ هو فعل ما كانت مصلحته أكبر بتفويت ما كانت مصلحته أقل .

وقد دل على هاتين القاعدتين أدلة كثيرة من النقل والعقل ، فأما من النقل :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان ، **فالمفسدة الأولى :** هي ترك سب آلهة المشركين المجرد . **والثانية :** سب الله تعالى . **والمصلحة الأولى :** هي سب آلهة المشركين المجرد . **والثانية :** تركهم سب الله تعالى ، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة ، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين ، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه ؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى ، فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى ؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر

المصلحتين على فعل أدناهما فقال : إن سبكم لآلهتهم مصلحة ، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة ، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم ؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما ، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل .

ومن الأدلة أيضًا : قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان تعارضتا : **فالمفسدة الأولى :** هي نكاح الأمة ، ووجه المفسدة فيها هو رق الولد واشتغالها بخدمة سيدها ، فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تَقَرُّ به عينه ، وتسكن به نفسه . **والثانية :** هي أنه لو لم ينكحها لخيف عليه من الوقوع في المحظور وهو الزنا أو اللواط أو نكاح اليد ، فهنا مفسدتان تعارضتا فقدمت الشريعة اجتناب أشدهما بفعل أخفهما فأباحت نكاح الأمة بشرطه المعروف مع أنه مفسدة دفعًا للمفسدة الكبرى وهو الوقوع في الحرام . وأما المصلحتان المتعارضتان : **فالأولى :** حفظ النفس من الوقوع فيما حرم الله من الزنا ونحوه. **والثانية :** ترك نكاح الأمة ، والأولى أكبر مصلحة فنظرت إليها الشريعة وغضت الطرف عن الأخرى فأجازت نكاح الأمة مراعاةً للمصلحة الكبرى وهو حفظ النفس من الوقوع في المحظور .

فهذه الآية وهذا الحكم من العلي الحكيم مبني على دفع أعظم المفسدتين بفعل أدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ فهنا فيه مفسدتان ومصلحتان تعارضتا : **فالمفسدة الأولى :** هي الأكل من الميتة .

والثانية : مفسـدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا ، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت ، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس . وأما المصلحتان المتعارضتان : **فالأولى :** مصلحة إحياء النفس وحمايتها من الهلاك . **والثانية :** مصلحة ترك الأكل من الميتة ، ولاشك أن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها من الهلاك أكبر من مصلحة ترك الأكل ، فجوزت الشريعة ترك المصلحة الصغرى لتتحقق المصلحة الكبرى ، والله أعلم.

ومنها : قوله ✕ لعائشة - رضي الله عنها - : (لولا أن قومك حديثو عهد بكفرٍ لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه) ففي هذا الحديث مفسدتان ومصلحتان متعارضتان : **فالمفسدة الأولى :** ترك البيت على وضعه الراهن . **والثانية :** افتتان الناس بهدم البيت ،فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن . وأما المصلحتان : **فالأولى :** بناء البيت على قواعد إبراهيم . **والثانية :** مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم ، ولاشك أن المصلحة الثانية هي الكبرى ، فلما تعارضتا روعي أكبرهما بتفويت أدناهما ، فترك البيت كما هو مراعاةً لمصلحة تأليف الناس على الإسلام ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضًا : أن النبي ✕ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفـة بن اليمان ﷺ ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين ، فهنا مفسدتان ومصلحتان : **فالمفسدة الأولى :** افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه . **والثانية :** الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون

القتل لكفرهم في الباطن ، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى ، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما . وأما المصلحتان : **فالأولى :** تأليف الناس على الإسلام وهي المصلحة الكبرى . **والثانية :** إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم وهي الصغرى فروعيت المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى ، والله أعلم .

ومنها : في الصحيحين من حديث أنس في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد وبال فيه ، فقام الصحابة ليضربوه فنهاهم النبي ✕ وتركه يكمل بوله ، ففي الحديث مفسدتان ومصلحتان : **فالمفسدة الأولى :** مفسدة تلويث المسجد بهذا الأذى والقذر . **والثانية :** مفسدة تنفيره عن الإسلام وإيغار صدره على من اعتدى عليه وتلويث مواضع من المسجد ، ولاشك أن المفسدة الثانية أشد من المفسدة الأولى فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، فقال : (دعوه) أي لا بأس أن يرتكب هذه المفسدة ، ولا تضربوه حتى لا يقع في المفسدة الكبرى . وأما المصلحتان : **فالأولى :** مصلحة صيانة المساجد من البول والأذى ، وهي الصغرى ، ومصلحة تأليفه على الإسلام ، بل ومصلحة المحافظة على نفسه من تأذيه باحتباس البول ، بل ومصلحة عدم انتشار البول في أكثر من بقعة في المسجد بسبب هروبه منهم ، فهذه المصالح روعيت جميعها بتفويت المصلحة الصغرى التي هي صيانة المسجد من الأذى والقذر في هذه البقعة فقط ؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما . والله أعلم .

ومنها : أن الأصل في الغيبة هي التحريم ولاشك ، والأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة معروفة مشهورة ، لكن دل الدليل على جواز ذكرك أخاك بما يكره في أمور ستة معروفة .

ومنها : أنه إن سألك أحد عن شخص ليعرف حاله لتزويجه

فإنه يجب عليك أن تبين له جميع ما تعرف عنه من أمور الشر[3](1) استدلالاً بقوله ﷺ : (أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها ، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي تورط الناس بمن لا يصلح لهم خلقًا وديناً، فروعيت هذه المفسدة بارتكاب أدنى المفسدتين .

وعلى ذلك قس بقية ما قال فيه العلماء إنه من الغيبة الجائزة، والله أعلم.

ومنها : أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن كثرة سؤاله وكان يقول : (ذروني ما تركتكم) مع أن سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم ، لكن أيضًا مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف أكبر ، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف ، فقال لهم : (ذروني ما تركتكم) ففوت المصلحة الصغرى التي هي زيادة علمهم لتتحقق المصلحة الكبرى وهي بقاء ذمتهم بريئة من التكاليف ؛ لأنه إذا تعارض مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما ، والله أعلم .

ومنها : النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر فيه مفسدتان ومصلحتان ، فالمفسدتان هما : **الأولى :** ترك الصلاة النافلة بلا سبب . **والثانية :** التشبه بالمشركين في سجودهم للشمس في هذه الأوقات فروعيت هذه المفسدة الكبرى أعني مفسدة التشبه بالمشركين بارتكاب المفسدة الصغرى التي هي ترك الصلاة . وأما المصلحتان : **فالأولى :** فعل الصلاة النافلة في هذه الأوقات . **والثانية :** مصلحة عدم التشبه بالمشركين ، ولاشك أن المصلحة الثانية أكبر فروعيت بتفويت المصلحة الصغرى تحقيقًا لهذا الأصل العظيم .

ومنها : النهي عن الصلاة حال حضور طعام تشتهيه أو وهو يدافع الأخبثين كما في حديث عائشة المشهور عند مسلم ، فإن فيه مفسدتان : **الأولى :** مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين . **والثانية :** مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة ، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما وكذلك فيه مصلحتان : **الأولى :** الصلاة بخشوع القلب بسبب عدم الشواغل . **والثانية :** الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة ، ولكن روعيت المصلحة الأولى بتفويت المصلحة الثانية ؛ لأن الأولى أكبر من الثانية ، والله أعلم .

ومنها : أنه يجوز لمن خاف تلف نفسه أو تلف عضوٍ من أعضائه باستعمال الماء لبردٍ ونحوه ، أن ينتقل من الماء إلى التيمم كما في حديث عمرو ابن العاص الصحيح وإقرار النبي ﷺ له على ذلك ، فهنا فيه مصلحتان ومفسدتان ، فالمصلحتان هما : **الأولى :** حفظ النفس . **والثانية :** الصلاة بالطهارة المائية ، لكنهما متعارضتان فقدمت الشريعة مصلحة حفظ النفس والطرف على مصلحة الصلاة بالطهارة المائية ؛ لأن حفظ النفس أهم وأكبر من مراعاة الصلاة بالوضوء ؛ ولأن الماء له بدل وهو التراب لكن النفس لا بدل لها ، فالمحافظة عليها أهم من المحافظة على الصلاة بالوضوء ، وأما المفسدتان فهما : **الأولى :** تلف النفس أو الطرف . **والثانية**

---

(1)[3] **بل تبين ما يكفي إبعادهم وتحذيرهم منه وأما الباقي فلا حاجة إلى ذكره .**

: الصلاة بالتيمم مع وجود الماء لكن الأولى أشد فروعيت بارتكاب الصغرى ، هذا إذا سلمنا أن في الصلاة بالتيمم في هذه الحالة مفسدة ، لكن المقصود مجرد التفريع ، والله أعلم .

ومنها : أن من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع أهله فإنه يجب عليه النزع ، ذلك لأن إبقاء الذكر في الفرج بعد طلوع الفجر مفسدة عظيمة وعاقبة وخيمة ، ومفسدة نزعه صغيرة ولا حرج عليه فيها ؛ لأنه يريد بها التخلص ، فتعارضت مفسدة الإبقاء ومفسدة النزع فروعيت مفسدة الإبقاء ؛ لأنها الأشد بارتكاب مفسدة النزع ؛ لأنها الصغرى .

والأدلة الشرعية كثيرة جدًا ، ونكتفي بهذا القدر .

وأما الدليل النظري فلأننا قررنا سابقًا أن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارض مفسدتان إحداهما أكبر من الأخرى فلنا معها حالتان : **الأولى :** أن نحاول القضاء عليهما جميعًا وهذا هو الواجب عند القدرة عليه ؛ لأنه تعطيل للمفاسد ، وإذا لم نستطع تعطيلها بالكلية فإننا نحاول تقليلها ولا يكون ذلك إلا بارتكاب المفسدة الصغرى ، واجتناب المفسدة الكبرى ، وهذا من تقليل المفاسد .

وأما المصالح المتعارضة فالمشروع أيضًا فعلها كلها عند الإمكان ، وإذا لم نستطع الجمع بينها فالذي ينبغي هو فعل ما كانت مصلحته أكمل ؛ لأن ذلك من باب تكميل المصالح . فدار الأمر في هذين الأصلين بين شيئين : **الأول :** تقليل المفاسد ، **والثاني :** تكميل المصالح ، والله أعلم .

مسألة : ويدخل تحت هذه الأصول قواعد كثيرة :

منها : الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

ومنها : الضرر يدفع بقدر الإمكان .

ومنها : الضرر العام يدفع بالضرر الخاص .

ومنها : الضرر لا يزال بالضرر ، وغيرها . ويبحثها العلماء تحت القاعدة الكبرى : **(الضرر يزال)** .

مسألة : جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب ، فإن فيه مفسدتان ومصلحتان . **فالمفسدة الأولى :** مفسدة القضاء على المسلمين واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم . **والثانية :** مفسدة قتل المتترس بهم ، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان ، فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل ، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين ، فهما مفسدتان لابد من إحداهما، لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم ؛ لأن الأولى ضررها عام ، والثانية ضررها خاص ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين والاستيلاء عليهم .

وأما المصلحتان : **فالأولى :** مصلحة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم . **والثانية :** مصلحة أمن المسلمين والإبقاء عليهم في ديارهم ، ولابد لفعل إحداهما من تفويت الأخرى فراعت الشريعة مصلحة حياة الأمة على مصلحة حياة البعض ؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، والله أعلم .

وأحسب - إن شاء الله تعالى - أن هذين الأصلين قد اتضحا كل الوضوح - إن شاء الله تعالى - ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والأربعون

كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها

اعلم – رحمك الله تعالى – أن هذه الشريعة كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه ، ولا يخرج عنها شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي ، ويفرق بين كونه وسيلةً أو مقصدًا ،فإن كان مقصدًا من المقاصد فحكمه واضح ؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد ، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعًا لحكم قصده ، فإن كان يقصد بـه حرامًا فهو حرام ، وإن كان يقصد به واجبًا لا يتم إلا به فهو واجب ، وإن كان يقصد به سنة فهو سنة ، أو مكروهًا فهو مكروه أو مبـاحًا فهو مباح ، ولا يخرج شيء عن هذه الأحكام الخمسة ، وهذا من كمال الشريعة ، فإنها إذا حرمت شيئًا حرمت جميع الوسائل المفضية إليه وإذا أوجبت شيئًا أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها وهكذا ، ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله وسد جميع ذرائعه ، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشياء التي يتوقف حصوله عليها ، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة نأتي عليها قاعدة قاعدة بفروعها - إن شاء الله تعالى - **فأقول :**

القاعدة الأولى : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) : أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها ، وأزيد الأمر وضـوحًا **فأقول :** إن ما لا يتم الواجب إلا به **قسمان :**

<u>الأول :</u> أن لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب الظهر ، وغروبها لوجوب المغرب ، وحلول شهر رمضان لوجوب الصوم وهكذا فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا .

<u>الثاني :</u> أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف واستطاعته فهذا لا يخلو إما أن لا يكون مطالبًا بتحصيله أو يكون مطالبًا بذلك ، فإن لم يكن مطالبًا بتحصيله فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا[4](1) وذلك كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، والإقامة لوجوب الصوم ونحو ذلك ، وإن كان داخلاً تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله فهذا هو المراد بهذه القاعدة ، **وخلاصة الكلام أن يقال :** يشترط لتحقق هذه القاعدة **شرطان :** أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف ، وأن يكون المكلف قد أمر بتحصيله ، أي أن الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به لا تعلق له بالوجوب أصلاً ، بل له تعلق بالصحة مثلاً أو بإقامته ونحو ذلك وبالمثال يتضح المقال : **فمن الأمثلة :** الطهارة للصلاة ، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة ، فالصلاة واجبة سواءً تطهر أم لم يتطهر لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة .

ومنها : المشي لصلاة الجماعة ، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة ، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

---

[4](1) **بل هو داخل في قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .**

ومنها : الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه ، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها : طلب الماء قبل التيمم فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على وجوب الطلب فقالوا : (من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فعليه أن يتحراه في مضانه فيفتش عنه في رحله ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل بماله وجب عليه شراؤه ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء ، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب) .

ومنها : إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب ، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا ؛ لأنه وسيلة إلى واجب ، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة ، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر ، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات ؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد .

ومنها : النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا وخاف على نفسه العنت كما قاله الفقهاء ، ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب . والفروع كثيرة ويكفي اللبيب الإشارة ، والله أعلم .

القاعدة الثانية : (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب) : ومعناها : أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه ؛ لأن هذا ينافي الحكمة ، والشارع حكيم عليم ، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا حماه بسياج منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حرامًا فتركها حينئذٍ واجب .

وإليك بعض الفروع لتتضح أكثر :

فمنها : شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة لكن يحرم بيعه في الفتنة ؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا ، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق ، صار بيعه حرامًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام ، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم ، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا ، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش ، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها ، كل ذلك يكون حرامًا ؛ لأنه صار وسيلة للحرام .

ومنها : تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما في الآية فإنه حرام تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكل شيءٍ يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حرامًا ، ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الثاني ،ويدخل في ذلك السهر إن كان سببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام ؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولو كان السهر في طاعة .

ومنها : النظر إلى النساء حرام بالدليل الصحيح ؛ لأنه مفضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقوع في المحظور ، فصار حرامًا ؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام ، وكذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم واختلاط الرجال بالنساء هو من هذا الباب ، وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام ، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننا هذا - والله المستعان - .

وخلاصة الأمر أن محرمات الشريعة قسمان : منها ما حرم تحريم وسائل ومنها ما حرم تحريم مقاصد ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة : (ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب).

القاعدة الرابعة : (ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه) : والكلام عليهما يطول فتطلب الفروع من كتب الفقه طلبًا للاختصار .

القاعدة الخامسة : (الغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل) : أي أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعية وجوازًا ، إلا إذا دل الدليل على ذلك ، فلا يجوز للإنسان أن يحتج بشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها ، وذلك كرجل ينظر للنساء الأجانب ويقول : أنا أنظر لهن حتى أتفكر في خلق الله كما أمرني ربي بذلك ، فنقول : نعم غايتك سليمة فإن التفكر في مخلوقات الله لتدلك على الله تعالى من المقاصد السليمة المشروعة لكن أنت اتخذت لذلك وسيلة محرمة ، ومجرد سلامة مقصدك لا يعطي هذه الوسيلة حكمًا جديدًا بإباحتها ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذًا لابد من النظر حينئذٍ في سلامة المقاصد وشرعية الوسائل ، لكن إذا دل الدليل الشرعي الصحيح على إباحة الحرام من أجل سلامة الغاية فهذا يكون مخصوصًا لوحده فقط من حكم هذه القاعدة كالكذب لإصلاح ذات البين والكذب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلكة ، وكذب الرجل على أهله والكذب في الحرب ، كما في الأدلة فهنا جاز الكذب مع أنه حرام لتحقيق هذه المقاصد ، فالمقاصد هنا بررت الوسائل وهذا على خلاف الأصل ، ولكن بعض أهل العلم حمل لفظ الكذب هنا على التعريض لا حقيقة الكذب ، والتعريض يجوز مع الحاجة إليه ، فعلى هذا فهذه الفروع لا إشكال فيها ، والمقصود أن هذه القواعد تدخل تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون

الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحل والإباحة[5](1)

وهذان أصلان عظيمان كل العظمة ، مهمان كل الأهمية .

<u>فأما الأصل الأول :</u> فهو خاص بباب العبادات ، وذلك لأنه من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن العقول لا تستقل بإدراك المشروع على وجه التفصيل ولذلك احتاجت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب ، حتى يعرفوا الناس بشرائعهم العقدية والعملية على وجه التفصيل

---

[5](1) **هذه القاعده تدخل في القاعدة الخامسة عشر السابقة ، وفي القاعدة الثلاثون السابقة ، فلو جمعت الثلاث في قاعدة واحده .**

فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ، فأولهم نوح – عليه الصلاة والسلام – وآخرهم محمد ✕ الذي ختم الله به الرسالة وأكمل به النعمة وأبان به المحجة الواضحة ، ولولا الله ثم الرسل لما عرفت البشرية ما يجوز التعبد به لله وما لا يجوز على التفصيل أبدًا ، ولتخبطت في ظلمات الجهل والضلالة ولذلك امتن الله على البشرية بأنه بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ، إذا علم هذا فليعلم أن الشريعة لا تتلقى إلا من قبل هذا الرسول ، فلا يجوز التعبد لله إلا بما جاء به الرسول ✕ فلا يجوز لأحدٍ أن يخترع من عند نفسه قولاً أو فعلاً ويقول هذا عبادة ، فالعبادة معناها على الدليل الشرعي ولا تدخل للعقل في تأسيسها أبدًا فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فمن ادعى أن في فعل أو قولٍ أنه عبادة طالبناه بالدليل المثبت لها ، فلا تتلقى العبادات إلا من قبل الشارع فقط ، وبذلك تعلم حقيقة العبادة وحقيقة البدعة ، فالبدعة هي اختراع شيء يعتقد أنه يقرب إلى الله تعالى ولا دليل عليه[6](1) ، وبه تعلم أن باب العبادات باب ضيق موقوف على ثبوت الدليل فقط لا على الأهواء والعقول ، ولا على الأذواق ولا على التقليد المقيت ، أو الاستحسان القبيح ، ولا على التحسين والتقبيح وإنما مبناها على الدليل الشرعي الصحيح ، وأهل السنة بتقرير ذلك فإنهم يقفلون باب البدعة ويسدونه سدًا محكماً ، فما ظهرت البدع إلا بالغفلة عن هذا الأصل العظيم ، ولابد أن أنبه على أمرٍ مهم جدًا وهو أن بعض البدع التي يفعلها المبتدعة قد تكون أصولها ثابتة بالكتاب والسنة ولكن اخترع المبتدعة فيها قيدًا أو شرطًا أو صفة جديدة لم يدل عليها الدليل فإذا أنكرت عليهم ذلك احتجوا عليك بالأدلة التي تثبت أصل العبادة كالأذكار الجماعية مثلاً فإنك إذا **قلت لهم :** هذه بدعة . **قالوا لك :** أو لا تقرأ قول الله :

والذاكرين الله كثيراً والذاكرات وقوله : **اذكروا الله ذكرًا كثيرًا** ونحوها من الآيات الدالة على شرعية أصل الذكر ، فإذا قالوا لك ذلك **فقل لهم :** إن العبادة قد تكون مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها ، أي إن هذا الوصف الجديد يحتاج إلى دليل جديد ولا يكتفى فيه بمجرد الأدلة المثبتة لأصله ، فالأدلة التي تثبت أصل العبادة شيء ، وفعلها على وصفٍ معين شيء آخر ، فلابد من دليل زائد يثبت هذا الوصف بعينه ؛ لأن أصل العبادة توقيفي وكذلك كيفيتها وشروطها توقيفية كما تقدم لنا في بعض القواعد وذلك مثل قولنا إن دليل التحريم لا يستفاد منه النجاسة ؛ لأن التحريم شيء والنجاسة شيء آخر ، بل لابد من دليل آخر يدل على النجاسة ولا يكتفى بمجرد دليل التحريم فكذلك هنا **فقولنا :** الذكر الجماعي بدعة لا نعني به من حيث كونه ذكرًا إذا كانت ألفاظه لا محذور فيها وإنما نعني أن فعله بهذه الصفة هو البدعة وقس على ذلك، فعليك التفريق بين أدلة مشروعية الشيء وأدلة إيقاعها على صفةٍ معينة، فهذا من ناحية الأصل الأول .

<u>وأما الأصل الثاني :</u> فهو في العادات فالباب فيها مفتوح - ولله الحمد - وهو خاضع لأعراف الناس ، فكل عادة انتشرت بين الناس وتعارفوا عليها من فعلٍ أو قولٍ أو أكل أو شرب أو غيرها من الملبوسات والمفروشات ونحوها ، فالأصل فيها الحل والإباحة لكن هذه الإباحة مقيدة بما إذا لم تخالف هذه العادة دليلاً شرعيًا فإن خالفت الدليل فهي عادة محرمة يجب إنكارها ، أما إذا لم تخالف دليلاً فالأصل التوسعة على الناس ، فلا يجوز لأحدٍ كائنٍ من كان أن يضيق على الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل ، وأنت ترى اختلاف الناس من قطرٍ إلى قطرٍ ، بل إن من قواعد الشريعة **أن العادة محكمة** ، أي تؤخذ الأحكام الشرعية بناءً على العادات المتقررة عندهم ، كما مضى في بعض القواعد طرف من ذلك فلا يجوز لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ ما اعتاده إلا إذا خالف الدليل الشرعي ، فهذان الأصلان العظيمان يدخلان في جميع جوانب حياة الإنسان ؛ لأنه متقلب في عادة أو في عبادة ، فالعبادات بابها توقيفي إلا بدليل والعادات بابها مفتوح إلا بدليل ولله الحمد والمنة ، **وإليك بعض الفروع على هذين الأصلين ليتضح لك مدى تأثيرهما في المسائل الفقهية :**

---

(1)[6] **لو قيل " التعبد لله بما لم يشرعه " ليشمل اختراع العبادة من أساسها وتغير صفتها .**

فمنها : الأذكار الجماعية بمختلف أنواعها كلها من البدع باعتبار صفاتها ، بل وأحيانًا باعتبار ألفاظها أيضًا ؛ لأنهم يعتقدون أنها عبادة لكن ليس عليها دليل ، والأصل في العبادات التوقيف إلا بدليل .

ومنها : الطواف حول القبور ، بل وجميع ما يفعله عباد القبور عندها من إسراجها ، والبناء عليها ، والنذر لها ، والسجود عليها ، والأخذ من ترابها والتبرك بها ، والذبح عندها وغير ذلك ، كل ذلك من البدع المفضية إلى تعظيمها ثم إلى اتخاذها أوثـانًا تعبد من دون الله ، وفاعلوها يعتقدون أنها عبادات ولم يأتوا عليها بدليل شرعي ، فهي إذًا بدع وبعضها شرك أكبر ؛ لأن العبادات توقيفية على الدليل الصحيح .

ومنها : أن بعض الناس إذا فرغ من الصلاة المكتوبة ، فإنه يسجد سجدة واحدة ثم يرفع رأسه ، وهذه السجدة بدعة ؛ لأنه يعتقد أنها عبادة،والعبادات توقيفية على الدليل ، ولم يأت الدليل الصحيح بشرعية هذه السجدة . وبعضهم يقول عند قول الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) استعنا بالله ، وهذا القول قول لا غبار عليه من ناحية لفظه ، فإن المسلم مأمور بالاستعانة بالله وحده ، لكن تخصيص قوله في هذا الوقت خاصة هو البدعة لعدم الدليل ، وهذا من جملة العبادات المشروعة بأصلها الممنوعة بوصفها .

ومنها : التعبد لله بالتسبيح بالسبحة ، لا دليل عليه فهو من جملة البدع ؛ ولأن في التسبيح بها مشابهة للمبتدعة من الصوفية وغيرهم .

ومنها : جملة الصلوات المخترعة ، كالألفية ، والرغائب ، وصلاة التسابيح ، وغيرها كثيرة جدًا كلها من جملة البدع لعدم ثبوت الدليل الشرعي الصحيح بمشروعيتها ، والعبادات مبناها على التوقيف .

والجامع في ذلك أن تخصيص زمانٍ من الأزمنة ، أو مكان من الأمكنة بفعلٍ أو قولٍ يفعل فيه دون غيره فإنه يحتاج إلى دليل شرعي صحيح ، وإلا فهو بدعة ؛ لأن الأصل في العبادة الحظر والتوقيف .

ومنها : إن من العادات عندنا أن لبس الغترة والثوب من التجمل والتزين ، وكشف الرأس عند غيرنا من التجمل أيضًا ، وكل ذلك سائغ لا ينكر ؛ لأنه من باب العادات ولم تخالف دليلاً شرعيًا .

ومنها : أن من العادة عندنا في ليلة الزواج أو قبله إنارة البيت بالمصابيح الكثيرة إعلانًا وإظهارًا للفرح والسرور ، وهذا لا بأس به بل هو من إعلان النكاح المأمور به شرعاً إذا لم يكن فيه إسراف ولا يطلب الدليل على جوازه ؛ لأنه من جملة العادات(1) .

ومنها : لبس العقال عندنا من جملة العادات التي لم تخالف الدليل الشرعي ، فالأصل فيه الحل والإباحة ، والتضييق على الناس في مثل هذا مجانب للصواب .

والفروع كثيرة جدًا ، وإنما الواجب عليك أن تفرق بين باب العبادات وبين باب العادات ، فتمنع كل ما لم يأت الدليل بجواز التعبد به ، وتبيح كل عادةٍ لم تخالف دليلاً صحيحًا . **فإن قلت :** وهل تعرف عادةً عندنا تخالف الدليل حتى نحذر منها ؟

فالجواب : نعرف الكثير من ذلك ، ولو ذهبنا نعددها لطال بنا المقام ، لكن لا بأس بذكر بعضها من باب الإشارة :

فمما انتشر عندنا عادة الاجتماع في العزاء في بيت الميت أو أحد أقاربه ، وتخصيص وقت للعزاء ، وصنع أهل الميت الطعام للضيوف ، وعادة التحاكم إلى السلوم والأعراف القبلية والترافع إلى ما يسمون بالعارفين ويتركون المحاكم الشرعية ، وعادة مصافحة الأقارب لقريباتهم من النساء كابنة العم وابنة الخال ، أو زوجة الأخ والخلوة بها ، وعادة الحجر على القريبة ومنعها من الزواج إلا به ، ولو خالفت أو خالف وليها وزوجها بغيره حصلت الكوارث وسفك الدماء ، وعادة لبس البراقع التي يحصل بها من الفتنة أعظم من كشف الوجه وغيرها كثير جدًا ، وبفهمك لهذين الأصلين فإنه يسهل عليك التمييز بين العبادة والبدعة ، وبين العادة الجائزة والعادة الممنوعة . والله

الموفق والهادي .

القاعدة الثامنة والأربعون

القصـود في العقـود معتـبرة

وتسمى قاعدة العقود ، **ومعناها :** أنه إذا أبرم شخصان عقدًا فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان ، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام التي يلفظ به حين العقد ؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها ، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد ، ومن تدبر مصادر الشريعة وموارِدها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها ، بل جرت على غير قصدٍ منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم . ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ، ولهذا رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم ، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل ، وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت ، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وقد لعن رسول الله ✕ في الخمر عاصرها ومعتصرها ، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبًا ، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ، وعومل بنيته الفاسدة ، فمن تدبر ذلك علم علمًا يقينيًا أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال ،وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه ، ويصحح الفاسد إذًا فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة ، وهي الأصل وإنما جعل اللفظ معبرًا عنها ، فإذا اختلف معها قدمناها عليه .

وأدلة هذه القاعدة لا حصر لها من الكتاب والسنة :

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ أي في زمن العدة ﴿ **إِنْ**

أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴿ وهذا عقد الرجعة وهو خاضع لرضى الزوج ، لكن الله تعالى شرط ذلك بإرادة الإصلاح دون قصد الإضرار ، فعلق أحقية الزوج برجعة زوجته بإرادة الإصلاح ، ويفهم منه أن الزوج إذا ظهرت منه قرائن تدل على إرادته بالرجعة مجرد الإضرار بزوجته أنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه ، وهذا نص صريح في اعتبار المقاصد .

ومنها : قوله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له) مع أن المتعاقدين لا يذكران في ألفاظهما التحليل ، وإنما يذكران ألفاظ النكاح المعروفة ، لكن لما كان المقصود من هذا العقد مجرد تحليل المطلقة البائن بالثلاث لزوجها عوملا بمقاصدهما . فهو في الظاهر عقد نكاح لكن في الباطن والمقاصد عقد تحليل فحكم عليهما باللعنة للنظر إلى مقاصدهما ، مما يدل على أن الاعتبار في العقود إنما هو المقاصد .

ومنها : قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : (من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ ، ومن أدان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق) وروى البخاري من حديث أبي هريرة أيضًا : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) فأنزل الناكح الذي ينوي أن لا يؤدي الصداق لمنكوحته أنزله منزلة الزاني ؛ لأن الزاني يستحل الفرج بلا عوض مع أن صورة العقد صحيحة في الظاهر ، لكن بالنظر إلى نيته وقصده حكم عليه بذلك ، والذي يأخذ أموال الناس بعقد مقارضة أو غيره ويريد أن لا يؤديها إليهم فإنه بهذه النية سارق ؛ لأن السارق هو الذي يستحل أموال الناس بلا عوض ولا رضىً مع أن صورة العقد في الظاهر أنها عقد دين أو مقارضة لكن لم ينظر إلى مجرد اللفظ والمبنى ، وإنما نظر إلى المقصد والمعنى والباعث .

ومنها : قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس لـه مـن عملـه إلا مـا نــواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ، فمن نوى بعمله شيئاً فإنه إنما يحصل له ما نواه ويحكم عليه بمقتضاه .

فإذا علم هذا فقد يثور في بعض الأذهان إشكال على هذه القاعدة **وهو قولهم :** أنتم قررتم أن المقاصد لها تأثيرها في صحة العقود والأقوال والأفعال وبطلانها وتحليلها وتحريمها وحكمتم على الناس باعتبار نياتهم ومقاصدهم ونحن باستقراء الأدلة الشرعية نجد المنع التام من الحكم على الناس بالنظر إلى سرائرهم ؛ لأنها من جملة الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نحكم على الظواهر ونذر السرائر إلى الله تعالى ، وقال النبي ﷺ : (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) وعتب على أسامة بن زيد لما قتل الذي قال : لا إله إلا الله مع أن ظاهره يدل على أنه إنما قالها خوفًا من السلاح لكن هذا الأمر أمر باطني وكان مأمورًا أن يحكم عليه بما ظهر منه ويكف عنه ، وقال – عليه الصلاة والسلام - : (إنما أقضي بنحو ما أسمع) وكان يحكم على المنافقين بما يظهر منهم ولا يتعرض لما يبطنونه من الكفر وسيئ القصد ، فالمقاصد أمرها إلى الله تعالى ونحن مأمورون أن نحكم على الناس بما يظهر منهم ، فكيف تقولون إن القصود في العقود معتبرة ؟ **أقول :** هذا سؤال مهم جيد ، **والجواب عليه أن يقال :** نعم إن الأدلة التي ذكرتموها لا غبار عليها صحة ولا استدلالاً فإنها تفيد أن المقاصد والنيات إنما يعلمها الله وحده لا شريك له وأنه لا يعلمها إلا هو جل وعلا لكن عليكم أن تنظروا إلى أدلتنا فإن فيها أكبر دلالة على اعتبار المقاصد في الحكم على أصحابها ، فحينئذٍ لابد من الجمع بين هذه الأدلة ، أعني بين الأدلة التي تجعل للمقاصد أعظم الأثر في حل الشيء وحرمته وصحته وفساده وبين الأدلة التي تدل على أن النظر في المقاصد والنيات إنما هو لله وحده ، وقد أجاب عنها ابن

القيم أجمل جواب وأنا أنقل لك ملخصه ، **فأقول :** الألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في النفوس ، فإذا أراد أحد منا شيئًا من أخيه عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، والشارع الحكيم لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قولٍ أو فعلٍ لما في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعًا : (إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) وكذا لم ترتب الأحكام على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علمًا ، بدليل أنه لم يرتب حكمًا على كلام النائم والناسي والمخطئ والمكره والسكران والغضبان ، وأدلة ذلك مشهورة معروفة.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الألفاظ ثلاثة :

الأول : أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي إلى مرتبة اليقين ككلام الله تعالى وكلام رسوله ✕ وعقلاء الخلق فإنه حينئذٍ يجب حمل كلامه على ظاهره ، أعني إذا قصد المتكلم لمعنى الكلام فإنه يجب حمله على ظاهره ولا يجوز إهمال ألفاظه ، بل تحمل على معانيها وحقائقها اللغوية وهذا حق لا ينازع فيه عالم .

الثاني : ألفاظ نعلم نحن علم اليقين أحيانًا أو بغلبة الظن أن المتلفظ بها لا يريد معناها وحقيقتها ، **وهو نوعان :** إما أن نعلم أنه ليس مريدًا لمقتضاها ولا لغيره ، وإما أن نعلم أنه ليس مريدًا لمقتضاها ولكنه يريد غيره ، **فالأول** ككلام النائم والمخطئ والناسي والمجنون ومن اشتد عليه الغضب والسكر والمكره ، **والثاني :** كالمعرض والمورِّي والملغز والمتأول . فهؤلاء لاشك لا عبرة بألفاظهم ؛ لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها ، وفي ذلك نزاع عند البعض لكن هذا هو الراجح .

الثالث : ألفاظ تقتضي أحكامًا لكن ظهر من المتلفظ بها إرادة غير حقيقتها ، أعني أن شواهد الحال وقرائن الواقعة توصلنا إلى اليقين أحيانًا أو غلبة الظن أحيانًا إلى أن المتلفظ بها ما أراد حقيقتها ولا معناها وإنما أراد شيئًا آخر ، فهل حينئذٍ العبرة بظواهر الألفاظ وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ؟ أم للمقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟ هذا هو محط رحالنا في هذه القاعدة ، فنحن إنما نعمل الألفاظ على ظاهرها إذا لم تظهر النيات بخلافها أما إذا ظهرت بخلافها فلا ، وهذا هو وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة وهو جمع حسن جدًا ، والله أعلم .

وإليك الآن بعض الفروع التي تبين أن القصود في العقود معتبرة فأقول :

منها : من اشترى سلاحًا في فتنة ، فإن كان يقصد به إعانة ولي الأمر على إطفائها والقتال معه فهذا مأجور على هذه النية ، وإن كان يقصد بشرائه قتل المسلمين به ظلمًا وعدوانًا فهو مأزور مع أن صورة البيع واحدة لكن اختلف باختلاف المقاصد .

ومنها : من اشترى جارية ينوي أن تكون لموكله فإنها تحرم على المشتري ، وإن نوى أنها له فإنها تحل له ، مع أن صورة البيع واحدة لكن اختلفت حلاً وحرمة باختلاف المقاصد والبواعث .

ومنها : إذا باعه شيئًا واشترط المشتري أن له الخيار مدة سنة فإن جاء البائع بالثمن في هذه المدة انفسخ البيع بيننا،فهذا صورته بيع وخيار شرط لكنه حرام ؛ لأن حقيقته أنه قرض جر نفعًا ؛ لأنه أعطاه ثمن الدار على أنه قرض وسكن داره هذه المدة وهو لا يقصد حقيقة البيع فهو قرض جر نفعًا وكل قرض جر نفعًا فهو ربا .

ومنها : نكاح التحليل وتقدم تفريعه في الأدلة .

ومنها : بيع العينة فإن ظاهره أنه بيع بألفاظ البيع وشروطه المعتبرة لكنه حرام نظرًا إلى مقاصد المتعاقدين، فالبائع يريد التوصل إلى الزيادة الربوية بهذا العقد فحرم من أجل هذا القصد الفاسد، فحقيقتها أنها دراهم بدراهم بينهما سلعة.

ومنها : الشريك إذا أهدى شقصه لغير شريكه ويقصد بذلك إبطال حق الشفعة فإنه لا يسقط

ولشريكه الشفعة فيه مع أن الظاهر أن هذا عقد هبة لكن لما ظهر من نيته وقصده إرادة المضارة عاملناه بنقيض قصده، وعلى ذلك فقس.

ومنها : اشتراط الثواب في الهبة - أي دفع العوض - فإن الصورة والألفاظ تقضي أنها هبة لكنها في حقيقتها أنها بيع فتأخذ أحكام البيع وعلى ذلك فقس، والله أعلم .

القاعدة التاسعة والأربعون

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقدٍ أ و حَلهِ لا يعتبر علمه به

إن العقود من حيث لزومها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك بالاستقراء :

الأول : عقود لازمة من كلا الطرفين بحيث لا يستطيع أحدهما فسخها إلا برضا الآخر كعقد البيع بعد لزومه والإجارة والسلم ونحوها ، فهذه عقود إذا لزمت فإنه لا يتمكن أحد الطرفين من فسخها إلا إذا رضي الطرف الآخر ، فهذه العقود لا تدخل معنا في هذه القاعدة ، وحكمها اللزوم من الجانبين ولا تفسخ إلا برضاهما .

الثاني : عقود جائزة من قبل الطرفين كليهما ، بحيث يجوز لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء ولا يشترط لفسخها رضا الطرف الآخر كالوكالة والجعالة والوديعة والعارية فيجوز لكل واحدٍ من الطرفين فسخ هذا العقد متى أحب ولو لم يرض صاحبه .

الثالث : عقود لازمة في حق أحدهما جائزة في حق الآخر ،كالرهن فهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ، وكذلك النكاح فهو لازم من جهة الزوجة جائز من جهة الزوج ، وكذلك الضمان والكفالة فهي لازمة في حق الكفيل والضامن جائزة من جهة صاحب الحق ، وكذلك البيع في حق من له خيار الشرط فإنه جائز في حقه لازم في حق الآخر ، وأيضًا الشفعة لازمة في حق الشريك البائع لشقصه وجائزة في حق شريكه الآخر وهكذا، وحكم هذا النوع من العقود أنه يسوغ لمن هو جائز في حقه فسخه أو حَلُّه متى شاء ولو لم يرض الآخر وأما

الطرف الآخر فلا يجوز له فسخه أو حله إلا برضا صاحبه .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه القاعدة يدخل تحتها النوع الثاني والثالث فقط لا النوع الأول ، **وحينئذٍ فمعناها :** أن العقود الجائزة من الطرفين أو من أحدهما يجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخها ولو لم يرض الآخر ، فرضاه ليس بشرط في صحة فسخها أو حلها ، فإذا كان رضاه لا يعتبر ولا يؤثر ، فكذلك إذًا علمه أيضًا لا يشترط ولا يؤثر في صحة فسخها ، ذلك لأن الفسخ صحيح وإن لم يرض ، أي سواءٌ رضي أم لم يرض فلا أثر لذلك ، فإذا كان لا أثر لرضاه أصلاً فلماذا يتوقف فسخها على علمه ، فإنه إذا سقط اشتراط الرضا فمن باب أولى لا يشترط العلم لأنه سواءً علم بالفسخ أم لم يعلم لا يؤثر ذلك شيئًا لا في الفسخ ولا في الحِلِّ ، فكل من لا يعتبر رضاه فإنه حينئذٍ لا يعتبر علمه ، **هذا هو شرح هذه القاعدة ، وإليك بعض فروعها حتى تتضح أكثر فأقول :**

منها : الطلاق فإن الزوج إذا طلق زوجته فإنه بمجرد تلفظه بطلاقها يقع مباشرة سواءً رضيت أو لم ترضى ، فالله جل وعلا لم يجعل صحة وقوع الطلاق مربوطًا برضا المرأة وإنما هو حق للزوج فسواءٌ رضيت أم لم ترض فالطلاق واقع واقع ، فإذا كان رضاها لا تأثير له في صحة فسخ عقد النكاح فإنه حينئذٍ لا يشترط علمها أي لا يلزم أن تعلم بأنه طلقها حتى يصح طلاقها وهذا هو المشهور من المذهب ؛ لأنها لا يعتبر رضاها في وقوعه فكذلك لا يُعتبر علمها به وبناءً على ذلك فإنه لا يُشترط أيضًا لصحة عدتها أن تعلم أنها في عدة ، فلو طلقها ولم تعلم إلا بعد ثلاث حيضات فإنما تكون قد اعتدت من طلاقه على القول الصحيح .

ومنها : العتق فإن السيد إذا أعتق عبده فإنه يعتق بمجرد تلفظه بألفاظ العتق ، ولا يشترط لصحة العتق أن يرضى العبد بالعتق ، فالعتق صحيح سواءٌ رضي أم لم يرض ، فرضاه من عدمه لا يؤثر في صحة العتق شيئًا ، فإذا كان رضاه غير معتبر فعلمه حينئذٍ أيضًا لا يعتبر ، أي أن العتق وقع عليه سواءٌ علم أم لم يعلم ، والله أعلم

ومنها : الوكالة عقد جائز من الطرفين ، يجوز لكل واحدٍ منهما فسخه ولو بلا رضا الآخر، فإذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة، فإنها تنفسخ ولو لم يرضَ الطرف الآخر ، فإذا كان لا يشترط لصحة الفسخ رضاهما فإنه حينئذٍ لا يشترط لصحته علم الطرف الآخر به وهذا هو المشهور من المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الموكل إذا عزل الوكيل فإنه لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل ذلك لأن الوكيل قد يعقد عقدًا بحكم الوكالة بعد عزله وقبل العلم فيكون عقدًا باطلاً وقد يحصل فيه قبض للمال أو تسليم للسلعة وخاصة إذا كان العقد وقع على شراء أو بيع جارية ووقع بعد الوطء قبل العلم بالعزل ، فدرءاً لذلك كله قلنا لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه بالعزل ، وعلى اختيار الشيخ تقي الدين تكون القاعدة غير مطردة، ذلك لأن الوكيل ينعزل بالعزل وإن لم يرض فرضاه لا يشترط لصحة عزله لكن لا يقع العزل عليه إلا بعلمه فاشترط العلم دون الرضا وهو خلاف نص القاعدة، ولكن البقاء على القاعدة أرجح والله أعلم.

ومنها : الخلع فإذا اتفق الزوج مع أجنبي على أن يدفع له مبلغًا من المال ويخلع زوجته وقبل ، وتم الخلع انخلعت الزوجة سواءً علمت بذلك أم لم تعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاها ، فحينئذٍ لا يشترط علمها ، وأعني بهذا الفرع إن كانت الحال بينهما غير مستقيمة وأما مع استقامة الحال فلا يجوز لأحدٍ أن يفسد على الزوجين حياتهما ، والله أعلم .

ومنها : فسخ البيع في حق من له خيار الشرط يجوز في أي وقتٍ شاء ما دام الخيار باقيًا ؛ لأن البيع لم يلزم في حقه وإذا فسخ البيع صح الفسخ وإن لم يعلم الطرف الآخر ، ذلك لأن رضاه أصلاً بهذا الفسخ لا يعتبر ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يُعتبر علمه .

ومنها : فسخ العارية ، إذا أعرتك شيئًا ثم أردت فسخ العقد واسترجاع العين يجوز ذلك سواءٌ علمت أم لم تعلم ، وكذلك الكلام في حق المستعير إذا أراد فسخ العقد ورد العين إلى مالكها صح الفسخ سواءٌ علم المعير بذلك أم لم يعلم لأنه لا يشترط رضاهما بالفسخ ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه .

ومنها : عقد الرهن ، يجوز للمرتهن فسخه متى شاء بأن يرد العين المرهونة للراهن ويصح ذلك ويكون فسخًا لعقد الرهن ، سواءٌ علم الراهن أم لم يعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاه بالفسخ

ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر علمه.
ومنها : صاحب الحق إذا أبرأ الكفيل والضامن برئت ذمتهما .

القاعدة الخمسون

كل من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به

والمراد بالمباح ما لا يدخل تحت ملك المعصوم ، من الأراضي والبقاع وما يخرج من الأرض من الكلأ والمرعى ونحوها كل ذلك من المباحات التي لا يتعلق بها ملك معصوم أي لا أحد يملكها ملكًا خاصًا ، بل هي عامة لكل أحد أي أن نفعها لا يختص بأحد دون أحد ، بل هو حق للجميع ، فهذا هو ما نعنيه بالمباح ، فهذا المباح يكون حقًا لمن سبق إليه قبل غيره ، بمعنى أنه يدخل تحت ملكه ويكون حقًا له إذا سبق إليه قبل غيره ، وقولنا : **(فهو أحق به)** أي أن الذي سبق إليه قبل غيره يكون أحق بالانتفاع بهذا المباح ما دامت يده عليه سواءً المشاهدة أو الحكمية ، فإذا زالت فإنه يعود إلى حالته الأولى ، والدليل على هذه القاعدة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ✕ قال : (من عمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها) ، قال عروة : (وقضى به عمر في خلافته) ، وعن سعيد ابن زيد عن النبي ✕ أنه قال : (من أحيا أرضًا ميتةً فهي له) رواه الثلاثة وحسنه الترمذي . وهذا النص وإن كان في الأرض الميتة ، لكن يقاس عليه سائر المباحات بجامع الإباحة في كلٍ والمراد بالأرض الميتة أي المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم ، فأثبت الحديث أن من سبق إلى هذه الأرض الميتة فأحياها بما يحصل به الإحياء أنها له ، ويقاس على ذلك سائر المباحات التي لا تدخل تحت ملك المعصوم .

ومن الأدلة : أنه ✕ نهى أن يقيم الرجل غيره من مجلسه فيجلس مكانه، ذلك لأنه سبق إلى هذا الموضع فيكون أحق به من غيره ، فلا يجوز الاعتداء عليه واستلابه منه ، والمسجد حق عام للمسلمين جميعهم لكن إذا سبق أحد إلى موضع منه فيكون هو أحق به ما دامت يده المشاهدة عليه ، وإن قام منه فإن عاد إليه قريبًا فهو أحق به وإن طال الفصل سقط حقه فيه .

ومن الأدلة : ما رواه ابن ماجه بسندٍ فيه ضعف عن عبد الله بن مغفل أن النبي ✕ قال : (من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته) فقضى النبي ✕ بأن هذا الرجل بحفره لهذه البئر قد تملك أربعين ذراعًا مما حول البئر تكون عطنًا لدوابه ، فيكون تملكها ؛ لأنه سبق إلى إحيائها بهذا البئر فهو أحق بها وقسنا على ذلك سائر المباحات .

ومن الأدلة أيضًا : قوله ✕ : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) والسلب بفتحتين ما مع المقتـول من سلاحٍ ومالٍ وثيابٍ ونحوه ، فالذي يسبق إلى الحربي فيقتله - أعني في المعركة - فإنه أحق بسلبه ؛ لأن دم الحربي وماله مباحان ، فمن سبق إلى هذا المباح فهو أحق به، فقسنا عليه سائر المباحات .

ومن الأدلة أيضًا : قوله ✕ : (ولا يخطب المسلم على خطبة أخيه) وهو في الصحيح ووجه الشاهد منه أن المرأة التي لا زوج لها مباحة للخطاب ، فمن سبق إلى هذا المباح وهو خطبتها فيكون هو أحق بها ، ولا يجوز لأحدٍ أن ينازعه فيه مادام عـازمًا على الاستمرار في ذلك وقد رضوا به وقبلوه ، فإن تعدى أحد على حقه وتجرأ على اقتحام نهي النبي ✕ فإنه يبوء بالإثم ولاشك ، لكن ذهب الجمهور إلى صحة العقد الثاني مع الإثم ، وأما الشيخ تقي الدين فإنه اختار أن العقد الثاني فاسد ، وأنها تنزع منه وترد للأول والمهم أن تعلم أن الخاطب الأول لما كان أسبق من الثاني بتحصيل هذا المباح الذي هو خطبة هذه المرأة كان أحق بها ، مما يدل على أن من سبق إلى مباح فهو أحق به .

ومن الأدلة أيضًا : أن السنـة الفعليـة المطـردة التي دلت عليها الأدلة الشرعية أن النبي ✕ لم يكن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لعذر ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وأما مع عدم العذر فلم يزد على واحدٍ في كل قبرٍ ، وحرمت الشريعة القعود على القبر والوطء عليه ونبشه وإخراج الميت منه ، كل ذلك لأن هذه البقعة من الأرض التي هي القبر صارت حقًا لهذا الميت ؛ لأنه سبق إليها ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به .

ومن الأدلة على ذلك : أن الأدلة دلت على أن البيعة العظمى لا تصلح إلا لواحدٍ فإمام المسلمين لا يكون إلا واحدًا **وطرق الوصول إليها ثلاثة : إما بالاستخلاف** كما استخلف أبو بكرٍ عمر رضي الله عنهما، **وإما بالاختيار** كما حصل في أهل الشورى الستة واختيارهم عثمان ⊖ ، وكما اختار المسلمون أبا بكرٍ الصديق 🚢 استنادًا على نصوص مسلمة ومشيرة إلى خلافته ، **وإما أن يظهر على المسلمين بسيفه** وعتاده ويتغلب عليهم ويقهرهم بسلاحه ويستتب الأمر له فإذا تمت البيعة لواحدٍ ثم نازعه فيها غيره فإن الواجب هو قتل هذا الآخر إن لم يندفع إلا بالقتل لما ورد في الحديث : (فاقتلوا الآخر منهما) وقال ✕ : (من خرج عليكم وأمركم جميعًا على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه) ، ووجه الشاهد من ذلك أن

الخليفة الأول لما استقر له أمر البيعة لسبقه إليها بأحد الطرق الثلاث السابقة فإنه يكون أحق بها من غيره؛ لأن من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به ، فلا تجوز منازعته في حقه هذا مادامت البيعة له .

ومن ذلك : قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) فدل ذلك على أن من سبق منهم إليه فهو أحق به ، وإذا تنازعوا واشتجروا لمجيئهم في وقت واحد وكلهم يريد النداء أو الصف الأول فإنهم يستهمون عليهما فمن سبق إليهما بالاستهام فهو أحق بهما من غيره .

فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن المباحات تملك بالسبق لها وبحيازتها أو الجلوس فيها أو إحيائها قبل غيره .

ولعل ما مضى من الفروع مع تقييد الأدلة فيه كفاية - إن شاء الله تعالى - ، والله أعلم .

القاعدة الحادية والخمسون

اليمين في جانب أقوى المتداعيين[7](1)

وقد تكلمنا عنها في قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، و أفردتها بالذكر لأهميتها ؛ ولأنه قد يفهم البعض أن اليمين دائمًا تكون في جانب المدعى عليه ، وهذا ليس على إطلاقه ، فتأتي هذه لتبين أن اليمين إنما جعلت في جانب المدعى عليه ؛ لأنه أقوى المتداعيين ، أي أن المدعي إذا لم يأت بالبينة التي تثبت دعواه فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف، ذلك لأن جانبه قوي . **وقوة الجانب نستفيدها من أمور :**

منها : البقاء على الأصل فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق فالمدعي يدعي خلاف الأصل فجانبه ضعيف لمخالفته للأصل ، والمدعى عليه جار على الأصل فجانبه قوي لموافقته للأصل .

ومنها : نكول المدعى عليه عن اليمين بمعنى أن المدعى عليه إذا طلب منه أن يحلف ثم رفض وقال لا أحلف ، فإنه على القول الصحيح تتوجه اليمين للمدعي ، ذلك لأن رفض المدعى عليه لليمين قرينة قوية لصدق دعوى المدعي، فهذا النكول جعل جانب المدعى قويًا فلما قوي جانبه طلب منه اليمين ؛ لأن اليمين في جانب أقوى المتداعيين .

ومنها : وجود قرينة ترجح جانب أحدهما كمسألة القسامة فإن الأيمان في جانب المدعين أولاً وذلك لقوة جانبهم ، والذي جعل جانبهم قويًا أمران : **الأول :** وجود المقتول بين أظهر المدعى عليهم وهذه قرينة ترجح صدق دعواهم . **الثاني :** وجود العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم ، فهاتان القرينتان جعلت جانب المدعين أقوى فلما كان جانبهم أقوى صارت اليمين في جانبهم ؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولذلك إذا نكل المدعون ولم يحلفوا فإن نكولهم هذا أضعف جانبهم وقوى جانب المدعى عليهم فلما قوي جانب المدعى عليهم انتقلت اليمين لجانبهم ، مما يدل على أن اليمين ليست في جانب المدعي عليه مطلقًا وإنما هي في جانب أقوى المتداعيين ، وهكذا فمسألة القسامة ليست على خلاف الأصول ، بل هي متفقة معها كل الاتفاق وإنما الذين قالوا إنها على خلاف الأصل ظنوا أن اليمين دائمًا تكون في جانب المدعى عليه وهذا ليس بصحيح لكن على هذه القاعدة المفيدة يزول الإشكال ولله الحمد والمنة .

---

[7](1) **بل هو من إعلان النكاح المأمور به شرعاً إذا لم يكن فيه إسراف .**

القاعدة الثانية والخمسون

الأمـر بعد الحظـر يفيـد ما أفـاده قبل الحظـر

وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي الموافقة للأدلة من الكتاب والسنة وهي أرجح من **قول بعضهم : (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة)** فإنه يشكل عليه كثير من الأدلة ورد فيها الأمر بعد الحظر ولا يفيد الإباحة ونعني : **(بالأمر بعد الحظر)** أنه إذا حظر الشارع قولاً أو فعلاً ثم عاد فأمر به ، فهذا أمر بعد حظر كأن يقول مثلاً : (لا تزوروا القبور) ، ثم يقول : (زوروها) ونحو ذلك ، فهذا الأمر الذي أعقب الحظر ماذا يفيد ؟ هل يفيد الوجوب كما كان يفيده لو لم يرد بعد حظر ؟ أم أنه يفيد الندب أم يفيد الإباحة ؟ أم يفيد حكمه قبل الحظر ؟ في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين والصواب هو مقتضى هذه القاعدة وهو أن الشارع إذا حرم شيئاً من الأقوال ثم أمر به فإنه يرجع بعد فك الحظر عنه إلى حكمه الأول ، فإن كان قبل الحظر واجباً فهو بعد الحظر واجب وإن كان سنة فهو سنة وإن كان قبل الحظر مباحاً فهو بعد الحظر مباحًا .

وهذا هو الموافق للأدلة ، وهي كثيرة :

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ فقتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرم ثم حرمه الله في الأشهر ثم أمر به مرةً ثانية بعد انسلاخ الأشهر الحرم فقوله : ﴿ **فاقتلوا** ﴾ يفيد الوجوب ؛ لأنه كان واجبًا قبل الحظر ، ولا يمكن أن يقال هنا إنه مباح على قول من قال إنه يفيد الإباحة ، فإن قتال الكفار يعلم من الدين بالضرورة أنه واجب ، فلما فُكَّ الحظر عاد الحكم إلى ما كان يفيده قبل الحظر .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ فحرم الله تعالى الصيد البري حال الإحرام ثم قال : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ فأمر به بعد الإحلال ، فالأمر بالصيد بعد الإحلال أمر بعد حظر ، فنقول يرجع إلى ما كان يفيده قبل الحظر ، فنظرنا فوجدنا أن الصيد مباح قبل الحظر فقلنا إن الأمر بالصيد إذًا بعد تحريمه يفيد الإباحة لأنه كان مباحًا قبل تحريمه .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ فالأصل أن البيع جائز ثم حرمه الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي النداء الثاني الذي يعقبه الخطبة ثم أمر به في قوله : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ وهذا الأمر بالانتشار والابتغاء من فضل الله يفيد الجواز ؛ لأنه كان يفيده قبل تحريمه ، والأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر .

ومن ذلك : قوله ✗ : (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فالأصل أن زيارة القبور كانت جائزة أو مستحبة ثم نهى عنها ثم أمر بها في قوله : (فزوروها) فهذا الأمر يفيد الإباحة أو الاستحباب ؛ لأنه كان يفيد ذلك قبل الحظر .

ومن ذلك : قوله ✗ : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا ...) الحديث . فالأصل أن ادخار شيءٍ من لحم الأضحية جائز ثم نهي عنه من أجل الداقة أي الفقراء الذين نزلوا المدينة ، ثم أمر به في قوله : (فادخروا) فهذا الأمر يفيد الإباحة لأنه كان مباحًا قبل الحظر .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ فنهى عن جماع المرأة الحائض ثم قال : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ فأمر بإتيانها ، وهذا الأمر يفيد الإباحة ؛ لأن الإتيان قبل الحيض مباح ، وبهذا يتبين لك جليًا أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر إلا أنك تلاحظ أن غالب ما ورد في الشريعة من الأمر بعد الحظر إنما يفيد الإباحة ولذلك قال من قال إنه للإباحة ، لكن الأجود هو القول بمقتضى هذه القاعدة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الثالثة والخمسون

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[8](1)

وقد يقال : (البقاء أسهل من الابتداء) وكلها بمعنىً واحد ، وقولنا : **(يغتفر)** أي يتسامح ويتساهل ، وقولنا : **(في البقاء)** أي في أثناء الفعل وخلال الأمر وقولنا : **(ما لا يغتفر في الابتداء)** أي في إنشاء الفعل مرة أخرى من جديد ، **ومعناها :** أن الشيء أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز استمراره ، فاستمراره لا يعطى حكمًا ؛ لأنه مغفور ، لكن لو ابتدأه مرةً أخرى فإنه يعطى حينئذٍ حكمًا ، فبقاؤه لا حكم له ، وابتداؤه له حكم .

وعلى ذلك فروع كثيرة جدًا هي كالأدلة لها :

منها : الطيب للمحرم ، فإن السنة دلت على استحباب الطيب قبل الإحرام لحديث عائشة في المتفق عليه : (كنت أطيب رسول الله ✕ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فيستحب للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام وإذا أحرم بعد ذلك فإنه لاشك سيكون أثر الطيب باقٍ عليه فهذا الأثر لا بأس به ؛ لأنه مغتفر لكن لو ابتدأ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام فعليه حينئذٍ فدية ؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر ،فاغتفر بقاؤه ولم يغتفر ابتداؤه ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

ومنها : من محظورات الإحرام عقد النكاح ، فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ لحديث عثمان عند مسلم مرفوعاً : (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ) فلو أن المحرم ابتدأ عقد نكاحٍ بعد إحرامه فقد باء بالإثم ولا شك ، لكن لو طلق الشخص زوجته ثم أحرم فبدا له أن يراجعها حال إحرامه فهل يجوز له أن يراجعها أم لا ؟

نقول : نعم يجوز له ذلك لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد ولكن هي استمرار لعقد النكاح الأول ، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء ، فيجوز للمحرم مراجعة زوجته ؛ لأن الرجعة من

---

[8](1) **تجعل هذه القاعدة تابعه لقاعدة اليمين على المدعي السابقة .**

باب البقاء ولا يجوز له أن ينشئ عقد نكاح جديد ؛ لأنه من باب الابتداء ، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

ومنها : من محظورات الإحرام قتل الصيد البري المتوحش طبعًا لقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ لكن لو قتل شخص صيدًا وليس بمحرم ولا في الحرم ، ثم عقد نية الإحرام ، فهل يلزمه تخليته أم لا ؟ **الجواب :** لا يلزمه تخليته ؛ لأن وجود الصيد معه إنما هو من باب البقاء ، لكن لو أنه بعد الإحرام قتل الصيد فإنه يأثم وعليه مثله من النعم لأن قتله حينئذٍ من باب الابتداء ، والبقاء أسهل من الابتداء .

ومنها : الأموال المحرمة التي اكتسبها أصحابها وهم لا يعلمون بالتحريم كالأموال الربوية ونحوها ، فإذا جهلوا جهة تحريمها ثم علموه فهل يلزمهم أن يتخلصوا من هذه الأموال أم لا ؟ **الجواب :** لا يلزمهم ذلك لأنهم معذورون بجهلهم لتحريمها فيغتفر لهم إبقاؤها لكن لا يجوز لهم بعد العلم بالتحريم تحصيل شيء جديد من هذه الجهة المحرمة فلو فعلوا وجب عليهم التخلص منه ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء .

ومنها : صلاة التطوع المطلق أعني الذي لا سبب له ، لو ابتدأه الإنسان في غير وقت النهي ثم أطاله حتى دخل عليه وقت النهي فإنه لا بأس به ؛ لأنه من باب البقاء ، لكن لو دخل عليه وقت النهي ثم ابتدأ فيه نافلة مطلقة فإنه حينئذٍ لا تصح ؛ لأنه من باب الابتداء فاغتفر البقاء ولم يغتفر الابتداء ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء[9](1) .

ومنها : أن المرأة لا يجوز لها إسقاط المهر عن الزوج عند العقد ، بل هو لا يسقط بالإسقاط[10](2) ؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون على مهرٍ وتسميته في العقد سنة وإن لم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، لكن لو تم العقد بالمهر ثم بعد مدة أسقطته المرأة وعفت عنه ، فهذا جائز لتمام العقد حينئذٍ فابتداء إسقاط المهر مع العقد لا يجوز وإسقاطه بعد تمام العقد يجوز ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

ومنها : بيع العبد الآبق فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز ؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم لكن لو باع الإنسان عبدًا ثم أبق فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثر في صحة البيع فلم يجز ابتداء بيعه ولم يُفسدِ البيعَ إباقُه بعده ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء .

ومنها : الأرض التي وقع بها الطاعون ، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر ؛ لأنه من باب البقاء ، ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة ، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها ؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة ، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه ، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا : (إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه) ، والله أعلم .

ومنها : نكاح الأمة فإنه يجوز **بشرطين :** أن لا يستطيع مهر حرة ، وأن يخاف على نفسه العنت لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ** ﴾ أي الوقوع في الفاحشة ، فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاحها ، فإذا أيسر أو ذهب خوف الوقوع في العنت فإنه حينئذٍ لا يصح له ابتداء نكاح أمةٍ أخرى لكن لا ينفسخ عقد الأمة التي عنده ؛ لأن المحرم هو ابتداء العقد لا استمراره ، ذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء ، ولو تتبعنا الفروع لأطلنا

---

(1)[9] **والتعبير عنها بـ" الرفع أقوى من الابتداء " أجود .**

(1)[10] **يحرر هذا الفرع لأن من أهل العلم من قال: لا يجوز الإبتداء ولا البقاء لعموم الأدلة .**

والمقصود الاختصار ما أمكن والإشارة تغني عن التطويل فعلى هذه الفروع قس ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة والخمسون

تستعمل القـرعـة في تمـييز المسـتحِـقِّ

إن هذه الشريعة شريعة كاملة ،لم تدع شيئًا مشتبهًا يؤدي اشتباهه إلى التنازع إلا وجعلت في تمييزه طرقًا كثيرة ، ومن هذه الطرق القرعة ، والقرعة هي السهمة ، والمقارعة المساهمة ، والأصل فيها الكتاب والسنـة .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ** ﴾ أي نبيه وعبده يونس عليه السلام لما ركب السفينة مغاضبًا هاجت الأمواج وتلاطمت وأشرفت السفينة على الغرق لثقل حملها ، فقالوا لابد أن يضحي أحدنا من أجل نجاتنا فاقترعوا فخرجت القرعة على نبي الله يونس ، ثم استعظموا الأمر فاقترعوا ثانية وثالثة كلها تخرج عليه فألقى نفسه في اليم فإذا الحوت قد فَغَرَ فاه مستقبلاً له فالتقمه ، ولم ينكر الله جل وعلا هذا الاقتراع ولو كان منكرًا لما أقره ، وكذلك قوله تعالى عن اختصام ملأ بني إسرائيل من يكفل مريم ، فاتفقوا على أن يأتوا إلى البحر ويلقون أقلامهم فأيهم خرج قلمه فهو يكفلها ، فخرج قلم زكريا فكفلها ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ وهاتان الآيتان وإن كانتا في شرع من قبلنا لكن ورد شرعنا بتقريرها وجوازها ، واتفق العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بالأمر به ، وإن لم يرد بجوازه فهل هو شرع لنا أو لا ؟

فيه خلاف ، والصواب : **نعم** ، إن لم يرد في شرعنا ما ينسخه والقرعة قد ورد في شرعنا ما يجيزها ومن ذلك فعله ✕ أنه كان لا يخرج في سفرٍ غزوةٍ أو غيرها إلا أقرع بين نسائـه فأيتهـن أصابتهـا القرعة خرج بها ، وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم رسـول الله ✕ فأقـرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) رواه مسلم ، وفي الصحيح أن النبي ✕ قال : (مثل القائم علـى حـدود الله والواقـع فيهـا كمثل قومٍ استهموا على سفينة ...) الحديث ، وأخرج أحمد في المسند عن ابن الزبير : (أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة فوجدنا إلى جنبه قتيلاً فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحدٍ في الثوب الذي صار إليه) ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفـوعًا : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) ، وأخرج أبو داود وأحمد في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ إلى رسول الله

✕ فقال : (استهما وتوخيا وليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه) وأصله في الصحيحين : (وتشاح الناس يوم القادسية على الأذان فأقرع بينهم سعد) قال ابن قدامة : (وقد أجمع العلماء على استعمالها في القسمة) ا.هـ .

ومن هذه الأدلة : تعلم أن القرعة أصل من الأصول في استخراج المستحق وتمييزه عن غيره ، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة : (أن رجلين تداعيا عينًا لم يكن لواحدٍ منهما بينة فأمرهما النبي ✕ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها) ، وروى البخاري من حديث أبي هريرة أيضًا : (أن رسول الله ✕ عرض على قومٍ اليمين فسارعوا إليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) ، وفي سنن أبي داود عن النبي ✕ قال : (إذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها) ، وقد صنف الإمام أبو بكر الخلال مصنفًا في القرعة وهو في جامعه ، ومن النظر أيضًا أن الحقوق إذا تساوت فلا من مرجح بينهما وهذا المرجح هو القرعة ، وإذا أردت أن تعرف أهمية الحكم بالقرعة فانظر إلى تأثيرها فيما أذكره من الفروع - إن شاء الله تعالى - فترى الحكم يثبت لأحد الاثنين بمجرد القرعة ، **فإليك بعض الفروع :**

فمنها : إذا تشاحوا في الأذان مع تساويهم في الصفات المعتبرة شرعًا فإنه يقرع بينهم نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود وأبي طالب ومحمد ابن موسى واحتج بأن سعدًا أقرع في الأذان يوم القادسية .

ومنها : إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق به ، كما في الأذان .

ومنها : إذا استوى جماعة في صفات الإمام الأعظم فإنه يقرع بينهم قياسًا على الأذان .

ومنها : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود من الآخر ولم يعين الباذل ما لكل واحدٍ منهما فإنه يقرع بينهما كما وردت السنة بذلك كما في حديث الزبير عن صفية وتقدم .

ومنها : تملك المباحات إذا استبق اثنان إلى مباحٍ كالجلوس في الأماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب المساجد أو استبقا إلى إحياء الموات ، فالمذهب أنه يقدم أحدهما بالقرعة وفيه وجه أن السلطان يقدم من رأى المصلحة في تقديمه .

ومنها : إذا التقط اثنان طفلاً واستويا في الصفات المعتبرة فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو الأحق بكفالته .

ومنها : إذا أعتق عبدًا من عبيده ثم أنسيه أو قال لهم أحدكم حر فحينئذٍ تستعمل القرعة لإخراج من وقع عليه العتق .

ومنها : إذا طلق امرأة من نسائه فأنسيها أو قال إحداكن طالق ، ولا قرينة تصرفه لأحدهن ، ميزت المطلقة بالقرعة .

ومنها : إذا دعاه اثنان إلى وليمة واستويا في الصفات المرجحة من تقديم الأسبق أو الأقرب رحمًا أو الأقرب دارًا كل ذلك قد استويا فيه فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أجابه .

ومنها : إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحدى زوجاته ولا يعرف من هي فإنها تخرج بالقرعة وهذا هو السنة كما تقدم حديثها .

ومنها : الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم ومن خرجت عليه القرعة تولى عقد النكاح ، وعلى ذلك فقس .

ولكن ينبغي التنبيه على أنه لا مدخل للقرعة في العبادات المحضة كالصلاة كمن ترك صلاة لكن لا يدري أهي الظهر أم العصر ، فإنه لا يقرع بينهما لأن الصلاة من العبادات المحضة وإنما الواجب أن يجتهد في ذلك فإن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإلا فلا يخرج من العهدة إلا بأداء صلاتين صلاة الظهر و صلاة العصر فإنه بذلك يكون قد قضى الفائتة ، والثانية نافلة وكذلك الحال في الجمرات مثلاً إذا شك هل رمى ستًّا أو سبعًا ، وكذلك إذا شك في عدد الطواف والسعي فإنه لا يقرع في ذلك وإنما عليه أن يجتهد فإن غلب على ظنه شيء عمل به على الراجح وإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل دائمًا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والخمسون

إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهي فرع من **قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان ، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه ، ولا ينبغي لنا الإقدامُ عليها ما دامت كذلك تغليبًا لجانب الحظر،وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة .

فأما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ فآلهة المشركين تجاذبها سببان : أما أحدهما فيبيح سبها وهي لأنها اتخذت آلهة مع الله وفي سبها إغاظة للمشركين وإهانة لهم وتحقيرٌ لها ولعابديها ، فهذا سبب يبيح سبها لكن هناك سبب يمنع من سبها وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا جل وعلا وحينئذٍ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه وسبب يحرمه فغلب جانب التحريم إذا علمنا أن سبها عند قوم يقودهم إلى سب الله ؛ ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ ولأن هذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما هو أشد منها مفسدة .

ومن الأدلة : حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه ، فهذه الأعيان التي توارد عليها سبب يبيحها وسبب يحرمها هي من الشبهات التي لا يتضح حلها ولا تتضح حرمتها ، بل فيها مادتان فهي إذًا من جملة الشبهات ، وقد ندبنا النبي ﷺ إلى اتقائها أي اجتنابها والتباعد عنها ؛ لأن هذا أسلم للمرء في دينه وعرضه ، ولا يمكن اتقاؤها إلا إذا غلبنا السبب المانع منها أو المحرم لها .

ومن ذلك : قوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والريب هنا بمعنى الشك والتردد ، وهذا الحديث أصل في الورع ، **ومعناه :** اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لاشك فيه منها ، والأشياء التي فيها محلل ومحرم هي من الأشياء التي تتردد النفس في فعلها من عدمه ويبقى الإنسان شاكًا في حلها وحرمتها ، فحينئذٍ تكون من الأشياء المريبة فإذا تحقق ذلك فيها فقد أمرنا أن ندعها إلى ما لا ريب فيه ولا تردد ، ولا يكون ذلك إلا إذا غلبنا جانبها المحرم لها ، فنتركها تورعًا وتنزهًا وهذا كما ذكرت أصل في الورع ، ويروى عن زيد بن ثابت أنه قال : (ما شيء أسهل من

الورع إذا رابك شيء فدعه) .

ومن ذلك أيضًا : حديث عدي بن حاتم وأنه سأل النبي ✕ عن صيد الكلب فقال له ✕ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما صاد لنفسه وإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك) ووجه الاستشهاد منه أن صيد الكلب المعلم حلال إلا في حالتين : **الأولى :** إن أكل منه فالصيد الذي صاده الكلب فأكل منه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما المحلل فهو صيد كلبٍ معلمٍ أرسله صاحبه وسمى عليه عند الإرسال، فهذا التعليل يفيد أن ما صاده حلال ، وأما المحرم فلأنه أكل منه ؛ لأن أكله حينئذٍ قرينة قوية أنه إنما اصطاد لنفسه لا لصاحبه ، وهذا التعليل يفيد المنع منه ، فهذا الصيد تجاذبه السببان المحرم والمبيح ، فغلب النبي ✕ السبب المحرم ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلبنا جانب الحرام ؛ ولأنه أبرأ للذمة .

الثانية : صيد الكلب إذا وجد معه كلب آخر فإنه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما السبب المحلل فهو عين السبب السابق في الحالة الأولى ، وأما المحرم فلأنه وجد معه كلب آخر وأنت إنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على الآخر ، ولا ندري لعله شاركه في الصيد ، وصيد أحدهما حلال لكمال الشروط وصيد الآخر حرام لعدم توفر التسمية ، فلما اجتمع المحلل والمحرم غلب النبي ✕ جانب السبب المحرم فقال : (فلا تأكل) وهذا أصل في هذه القاعدة .

ومن ذلك : أن أسامة بن زيد قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال : لا إله إلا الله ، مع أن هذا الرجل كان شديد البأس على المسلمين فكان لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه يضربها ، وأن أسامة حمل عليه بالسيف فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله فجاء إلى النبي ✕ وقد أخبر الخبر فقال : (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله) . فقال أسامة : يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح ... فقال له : (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) والحديث متفق عليه .

فالرجل الذي قتله أسامة قد اجتمع فيه سببان مبيح لقتله ومحرم لقتله فأما المبيح فلأنه من المشركين وحربي وقد فعل في المسلمين الأفاعيل العظيمة ، فكل ذلك يفيد إباحة قتله ، وأما المحرم فلأنه قال : لا إله إلا الله ، فإن من قالها وجب الكف عن دمه وماله ؛ لأنها تعصم الدم والمال كما في الأحاديث الصحيحة ، فلما اجتمع في هذا الرجل سبب مبيح لقتله وسبب مانع منه غلب النبي ✕ السبب المحرم لدمه وأنكر على حبه وابن حبه أسامة ، وأخبره أنه كان الواجب عليه أن يكف عنه ويدعه وذلك تغليبًا للسبب المحرم لدمه وماله وأن يكل سريرته إلى الله تعالى .

ومن ذلك : حديث عائشة في المتفق عليه ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ✕ ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ✕ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) ، قال : فلم ير سودة قط . فانظر إلى هذا الحديث العظيم فإنه مقرر لهذه القاعدة أيَّما تقرير ، فإن هذا الولد بالنسبة لسودة - رضي الله عنها - تنازعه مبيح ومحرم ، فالمبيح أنه ابن لأبيها أي أنه أخوها ؛ لأنه ولد على فراش أبيها ، فهذا سبب يبيح لسودة أن تكشف له وأن تراه ويراها ويخلو بها ؛ لأنه حينئذٍ محرم لها ، لكن وجد سبب آخر وهو وجود الشبه القوي بعتبة بن أبي وقاص مما يدل على أنه ابنه فالشبه لا يخطئ غالبًا وهو أمارة قوية في

لحوق النسب فلو كان ابنًا لعتبة فإنه حينئذٍ يكون أجنبيًا عن سودة فتحتجب عنه ، فاجتمع فيه أعني في هذا الولد بالنسبة لسودة - رضي الله عنها - مبيح وحاظر ، فغلب النبي ✕ جانب السبب المحرم وأمر سودة أن تحتجب عنه تغليبًا لشبهة وجود الشبة الواضح بعتبة ، فاجتمع مبيح ومحرم فغلب جانب المحرم ؛ لأنه أحوط لكنه أخوها في جميع الأحكام في الإرث والصلة ونحوها إلا في النظر وهذا دليل صريح في هذه القاعدة ، ووالله لو ذهبنا نذكر أدلتها لأطلنا ، ولعل فيما مضى كفاية - إن شاء الله تعالى - ، وأما فروعها فتعلم من أدلتها ونزيدها **بأن نقول :**

إذا اشتبهت أخته بأجنبيات أو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عن الجميع حتى يزول الاشتباه تغليبًا لجانب الحظر ، والحيوان المتولد بين المأكول وبين غيره كالبغل ونحوه لا يحل أكله لاجتماع المبيح والحاظر فيه فيغلب جانب الحاظر ولو اشترك في الذبح من تحل ذبيحته ومن لا تحل بأن قطع هذا الحلقوم وأحد الودجين[11]) ، وهذا قطع المريء والودج الآخر فإن الذبيحة حرام تغليبًا لجانب الحظر .

ولو اشتبه ماء طهور بنجس تركهما وتيمم تغليبًا لجانب الحظر ، ولأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يجتهد ويصلي فيما أداه إليه اجتهاده على الراجح ؛ لأن ستر العورة لا بدل له .

ولو اشترك في صيد الحيوان البري المتوحش طبعًا محرم وحَلاَلٌ ، فإنه يحرم على المحرم تغليبًا لجانب الحظر ، وعلى ذلك فقس ، فإن قلت أو لم تذكر سابقًا في قاعدة: **(إضافة الحكم إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون)** فروعًا كثيرة فيها مبيح وحاظر وغلبت في بعضها جانب المبيح فكيف نجمع بينها وبين هذه القاعدة ؟ **فأقول :** هذا سؤال جيد **وبسط الجواب عنه أن يقال :** أن قاعدة إضافة الحكم إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون لم يستوفيها الاحتمال فالسببان ليسا على درجة واحدة في القوة ، بل السبب المعلوم المتيقن ثبوته أقوى من السبب المظنون ، ولذلك لم يقو على معارضته ، فأسقطناه ؛ لأن القوي يسقط الضعيف ولا عكس ، أما في هذه القاعدة فإن السببين في القوة بمنزلة واحدة فاحتمال رجحان السبب المبيح هو بعينه احتمال رجحان السبب المحرم ولا مرجح عندنا لأحد الأمرين فقلنا حينئذٍ يغلب جانب الحرام وذلك لاستوائهما في القوة ، ويقال أيضًا إن هذه القاعدة التي معنا ليست على إطلاقها ، بل لابد أن يقيد ذلك بما إذا كان السبب المحرم مساويًا أو أشد قوة من السبب المبيح أما إذا كان السبب المبيح هو الأقوى وأن السبب المحرم إنما هو شيء يسير فإنه حينئذٍ لا يلتفت إليه[12]) ، ولو سبرت فروع القاعدتين لم تجدها تخرج عن هذين الجوابين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

[11](2) **هذا على اختيار شيخ الإسلام ، لأن المذهب إن شرط عدم مهر لها فسد الشرط وصح النكاح .**

[12](1) **عند من يرى اشتراط قطع الودجين جميعاً أو يرى قطع الودحين والحلقوم والمريء .**

القاعدة السادسة والخمسون

إذا تعذر معرفة صاحب الحق نزل منزلة المعدوم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الواجب هو أداء الحقوق إلى أصحابها إذا عرفوا ولا يجوز منع أصحابها منها بغصبٍ أو مماطلةٍ ونحو ذلك ، بل إذا عرف صاحب الحق فهو أحق به من غيره ، سواءً كان صاحب الحق فردًا أو جهة معينة ؛ لأن هذا من أداء الأمانات وقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ وهو نص عام في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، وكذلك حقوق العباد بعضهم على بعضٍ كالودائع وغيرها ، وعن سمرة بن جندبٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم ، وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم ، وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري ، وقال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ فالقاعدة العامة في الشريعة هو أن الإنسان يجب عليه أداء الحقوق إلى أصحابها ، لكن هذا إذا كان أصحابها معروفين ، أما إذا كانوا لا يعرفون وليس إلى معرفتهم سبيل أو علمناهم ولكن جهلناهم ، فما العمل حينئذٍ في هذا الحق ؟ هذا هو ما تقرره هذه القاعدة وهو أن صاحب الحق إذا جهل فإنه ينزل منزلة المعدوم أي كأنه لم يوجد ، والمعدوم هو الذي ليس في حيز الوجود ، فكل ما ليس في حيز الوجود فهو معدوم ، فننزل صاحب هذا الحق منزلة المعدوم أي نخرجه عن حيز الوجود ، ونتصرف في حقه على ما تقتضيه المصلحة ، هذا هو القول الراجح ، ويدل عليه عدة أدلة :

منها : قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال :

(اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) متفق عليه، فأنزل صاحبها بعد تعريف اللقطة سنة منزلة المعدوم وأجاز لواجدها التصرف فيها ، لكن إن تصرف فيها لنفسه فإنها تكون بمنزلة الدين في ذمته متى ما جاء ربها فإنه يؤديها إليه وفي بعض روايات الحديث الصحيحة : (فإن جاء ربها فأدها إليه) ، وعن جابر قال : (رخص لنا رسول الله ✕ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أحمد وأبو داود، أي لا يلزم تعريفه ؛ لأنه لا تتبعه همة أواسط الناس لكننا نعلم أن له مالكًا لكننا لا نعرفه ولم نؤمر بالتعرف عليه في هذه الأمور البسيطة فنزل منزلة المعدوم فيأخذها الإنسان وينتفع بها .

ومن ذلك : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ✕ : (وفي الركاز الخمس) ويوضح ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد مالاً في قرية فقال له النبي ✕ : (إن وجدته في قريةٍ مسكونةٍ فعرفه وإن وجدته في قريةٍ غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ، ونحن نعلم يقينًا أن هذا المال المدفون له أصحاب سواء كانوا موجودين أو معدومين أو قد يكون لهم ورثة ، لكن لما كان من دفن الجاهلية لم توجب الشريعة تعريفه ، بل يملكه من أخذه بمجرد أخذه ، وفيه الخمس ، ذلك لأن أصحابه مجهولون فأنزلناهم منزلة المعدومين ؛ لأنه يتعذر علينا البحث عنهم لتقادم عهد الجاهلية.

ومن ذلك : ما قضى به عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة المفقود ، قال عبيد بن عمير : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له . فقال : (انطلقي فتربصي أربع سنين ، فتربصت ثم أتته) ، فقال : (انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرًا) ، ففعلت ثم أتته . فقال : (أين ولي هذا الرجل فجاء وليه فقال : طلقها ففعل) فقال عمر : (انطلقي فتزوجي من

شئت) وهو أثر صحيح .

قال أحمد : ما في نفسي شيء منه خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص . ا.هـ

وهذا القول هو الذي حكم به الخلفاء من بعد عمر ، وهو أصح الأقوال وأحراها بالقياس ، واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وابن عبدوس وصوبه في الإنصاف ، فلما فقد الرجل ولم يعرف له حسٌّ ولا خبر جعله عمر كالمعدوم ، وقد اتفق الصحابة على ذلك فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته فإنه يجعل في حكم المعدوم ويتصرف في حقه بما هو الأصلح له أو بما هو الأصلح لواجده هذا من ناحية الشرح والتدليل .

وأما من ناحية التفريع فهي كثيرة أذكر أهمها فأقول :

منها : اللقطة : وقد قسمها العلماء إلى أقسام ثلاثة وتفصيلها يطول والمقصود أن هذه اللقطة سواءً وجب تعريفها أم لم يجب فإننا إن علمنا صاحبها وجب ردها إليه لحديث عياض بن حمار مرفوعًا : (فإن جاء ربها فهو أحق بها) وإن تعذرت معرفته فإنه ينزل منزلة المعدوم ويتصرف في اللقطة بما هو الأصلح ، فإن كانت مالاً فله حفظه لصاحبه وله استنفاقه ويكون دينًا في ذمته ، وله التصدق به على نية صاحبه ، وإن كانت من بهيمة الأنعام التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج والأرانب ونحوها فله أكلها ، وله بيعها واستنفاق نفقتها أو حفظها لصاحبها ، وله إمساكها والإنفاق عليها حتى يجد ربها ، لحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا : (هي [أي ضالة الغنم] لك أو لأخيك أو للذئب)[13](1) .

ومنها : المفقود إذا ضرب الحاكم له مدةً معلومةً إما باجتهاده أو المدة التي قضى بها عمر فانقضت المدةُ ولم يعرف له خبر ولا أثر فإنه ينزل منزلة المعدوم فيقسم ماله وتعتد زوجته.

---

[13](1) الجواب الثاني هو الجواب الأول فلا داعي له فيما أرى .

ومنها : إذا سرق الإنسان مالاً أو غصبه وتاب رده إلى أهله وإن لم يجدهم لطول العهد واجتهد في البحث عنهم بدون جدوى ، فإنه حينئذٍ يتصرف في هذا المال بما يعود نفعه عليهم من صدقةٍ ونحوها ؛ لأن صاحب الحق إذا تعذر وجوده نزل منزلة المعدوم .

ومنها : من قبض وديعة من أحدٍ فغاب المالك غيبةً طويلة وسأل عنه المودَع حتى أيس من وجوده ، فله حينئذٍ أن يتصرف في الوديعة بما هو الأصلح من بيع وتصدق بثمنها أو يدفعها إلى بيت المال أو يتصدق بعينها على الفقراء والمساكين بنية عن أصحابها .

ومنها : من مات وليس له وارث معلوم فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين فيصرف في المصالح العامة ؛ لأن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته جعل كالمعدوم .

ومنها : الرهون التي لا يعرف أهلها ، فقد نص الإمام أحمد على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب ، أو تسلم للحاكم على ما هو الأصلح من هذا أو هذا ، لكن إن قلنا : يتصدق بها فإن الصدقة تكون بنية عن أصحابها وموقوفة على إجازتهم فلو عرفوا في يوم من الأيام وقبلوا فأجرها لهم، وإلا ضمنها المتصدق بمثلها أو قيمتها ويكون أجر صدقته له ، وعلى ذلك فقس ، والله أعلم .

القاعدة السابعة والخمسون

من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه

ومعناها : أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ثم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد ، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتوية محرمة ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مباح له ويحال بينه وبين حقه ، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا ، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإنه يعاقب بالحرمان منه ، وهذا هو العدل ، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه ، وحقه أن يمنع منه ، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع ؛ ولأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلاً على الشرع من جانبٍ آخر ، **فعنده بليتان :**

<u>أحدهما :</u> أنه وقع في المحرم استعجالاً لحقه . **<u>الثانية :</u>** أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه ، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلاً .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول :

من الأدلة : قوله ✕ : (لا يرث القاتل شيئًا) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن عمر قال : سمعت رسول الله ✕ يقول : (ليس لقاتلٍ ميراث) رواه مالك وأحمد وابن ماجه ، فهذا القاتل كان من جملة الورثة أي ممن

يستحقون إرث مورثهم إذا مات لكنه استعجل الإرث منه واستطال حياته فقتله استعجالاً للإرث فعاملته الشريعة بنقيض قصده وحرمته من الميراث جزاءً وفاقًا ، وما أعدله وأقواه وأسدَّه لأبواب الشر والفساد ، وإلا لو كان القاتل يرث من مال المقتول لانتشر الفساد بين ضعفة الإيمان وأهل الدنيا ، لكن لما علم القاتل أنه إن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث فإنه حينئذٍ ينزجر عن فعله ذلك ، وهذا من باب سد الذرائع .

ومن الأدلة : حديث أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ✕ إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ومع رسول الله ✕ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام العبد يحل رحل رسول الله ✕ فرمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئًا له الشهادة يا رسول الله فقال : (كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي غلها من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا) ، قال : فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : (هذا شيء كنت أصبته) . فقال - عليه الصلاة والسلام - : (شراك أو شراكان من نار) رواه البخاري . وعن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثقل النبي ✕ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله ✕ : (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلها . رواه البخاري ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ✕ قال : (إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله ✕ وأبا بكرٍ وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه) رواه أبو داود ، وزاد : (ومنعوه سهمه) فالمجاهد في صفوف المسلمين له ما لهم من الغنم فيما يغنمونه ، لكن لا تملك الغنيمة ملكًا خاصًا إلا بالقسمة ، فالغال من الغنيمة استعجل نصيبه بالأخذ منها قبل القسمة فعوقب

بانتزاعها منه وبتحريق رحله وبمنعه من سهمه عند البعض؛ لأن من استعجل حقه قبل أوانه عوقب بحرمانه .

ومن ذلك أيضًا : عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ✕ قال : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي . فالمرأة لها أن تتزوج لكن يشترط أن يتولى عقدها وليها ؛ لأنه أعلم بمصلحتها ، فإذا استعجلت المرأة زواجها فتولت هي عقده بدون الرجوع إلى وليها أو السلطان إن لم يكن لها ولي إذا فعلت المرأة ذلك فتكون قد استعجلت ما هو حلال لها بطريق محرم فتعاقب بالحرمان منه ، فيفرق بينهما ؛ لأن نكاحها حينئذٍ باطل ولها المهر إن كان الرجل قد استحل فرجها فلما استعجلت شيئًا قبل وقته عوقبت بالحرمان منه .

ومن ذلك : حديث أبي هريرة في الصحيحين قال : قال رسول الله ✕ : (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر) متفق عليه ، ولمسلم : (فله الخيار ثلاثة أيامٍ) والتصرية حبس اللبن في الضرع ليوهم المشتري أنها ذات لبن ، وهذا من التدليس وهو إظهار المبيع في صورة غير صورته بقصد التغرير بالمشتري لزيادة الثمن فحصل على هذه الزيادة بطريق غير مشروع استعجالاً لها فعوقب بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد بعد حلبها مع صاع من تمر معاملة له بنقيض قصده .

ومن ذلك : حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعًا : (لا تلقوا الركبان) ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا : (لا تلقوا الجلب من تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فهذا

الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علمهم بالثمن ، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجهٍ محرم فعوقب بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع الثمن المتبقي معاملة له بنقيض قصده .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى لأهل الربا : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ وقال : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ فأهل الربا استعجلوا زيادة أموالهم - أي هم يريدون زيادتها - وهذا أمر مشروع لكنهم سلكوا لزيادتها طريقًا محرمًا وهو الربا فاستعجلوا ما هو مشروع لهم بتحصيله بطريق محرم فعاقبهم الله تعالى بمحق هذه الزيادة معاقبة لهم بنقيض قصدهم ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ فأموال أهل الربا أموال ممحوقة البركة حسًا ومعنىً ، وعلى هذا يقاس جميع المكاسب المحرمة .

ومن الأدلة أيضًا : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ✕ قال : (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، فعلى القول بثبوته فإن هذا الرجل الذي منع زكاة ماله هو يريد نماءه بذلك وظن أن الزكاة تنقصه فمنعها ، فعوقب بنقيض قصده وهو أنه أخذت منه قهرًا وأخذ منه معها شطر ماله تعزيرًا ؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه فحرم من زكاة ماله وحرم من شطره أيضًا ، والله أعلم .

ومن ذلك : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (أن النبي ✕ لعن الراشي والمرتشي) رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي .

والمرتشي أخذ المال من غير حله استعجالاً لنماء ماله فعوقب باللعنة وبتعزيره بأخذها منه ، فهذه الأدلة وغيرها تفيدك دلالة قاطعة على أن الإنسان إذا استعجل حقه أو ماله بالطريق المحرم شرعًا أنه يعاقب بنقيض قصده وهو حرمانه من ذلك الذي صار سببًا لوقوعه في المحرم .

وأما الفروع فتعرف بما مضى من الأدلة ونزيدها فنقول :

من استعجل فنكح امرأة في عدتها فرق بينهما فرقة أبدية على قول بعض أهل العم معاملة بنقيض قصده ، ومن استعجل فقتل من أوصى له بشيء فإنه يحرم من ذلك الشيء كالوارث إذا قتل مورثه ، ومن طلق زوجته في مرض الموت المخوف لم ينفذ طلاقه ؛ لأنه متهم بحرمانها من الميراث فعومل بنقيض قصده .

وتخليل الخمر - أعني القصد إلى تخليله - لا يفيد في جواز الانتفاع به ولا طهارته أيضًا عند من يقول بأنه نجس ، لكن لو تخللت بنفسها بلا فعل آدمي حلت وطهرت ، وكذلك من باع

النصاب الزكوي فرارًا من الزكاة لا يُعَدُّ ذلك مسقطًا للزكاة عنه معاملة له بنقيض قصده ، كذلك لو استعجل المحرم بقتل الصيد حال إحرامه فإنه يحرم عليه أكله معاملة له بنقيض قصده ، ولو أفطر الإنسان في نهار رمضان عمدًا فإنه يأثم ويلزمه القضاء عند جمهور العلماء ويمسك بقية ذلك اليوم لبقاء الحرمة في حقه .

ولعل هذا كافٍ في فهم القاعدة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الثامنة والخمسون

تقدم اليمين في كل ما كان من بـاب التكريم والتزين، واليسـرى فيما عداه

وهي قاعدة مفيدة للطالب وعليها أدلة كثيرة ، وبيانها أن يقال :

إن الله تعالى لما خلق الخلق اصطفى منه واختار ما شاء ، وكان من جملة ما اصطفاه واختاره تفضيل التيامن على التياسر ، وبسبرنا للأدلة وجدنا أن الشيء إذا كان من باب التكريـم والتجمـل والعبـادة فـإن البـداءة فيه تكون باليمين تبركًا بها ؛ ولأن المقامَ مقامُ تشريف ، واليمين أشرف من الشمال وأكمل وأشد قوةً وإذا كان الفعل المراد ليس من هذه الأبواب وإنما من باب إزالة النجاسة وغسلها وأخذ الأشياء المستقذرة وإزالتها فإن البداءة تكون بالشمال فهي خلقت لذلك[14]1) .

وإليك سبر الأدلة على هذه القاعدة :

---

[14](1) **يحرر هذا فهناك فرق مابين فعله قبل تمام حول التعريف وبين مايفعله بها بعد الحول . والكلام فيه تداخل .**

فمنها : حديث عائشة في الصحيحين قالت : (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) فقولها : (تنعله) أي لبس النعال ولبسها مكرمة للإنسان وفيه تجمل وتزين فالسنة فيها البداءة باليمين ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى) ولما كان في خلعهما ترك لهذا التزين سُنَّ فيه البداءة باليسار .

ومن الأدلة أيضًا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه الأربعة بإسناد صحيح ، ومن المعلوم أن الطهارة فيها من التكريم والتجمل ، بل والتعبد لله ما هو معلوم ، فالسنة البداءة بالميامن قبل المياسر، فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى وهكذا في الرجلين.

ومن ذلك : الترجل - وهو تسريح الشعر - فقد كان النبي ﷺ يبدأ بجانب شقه الأيمن ، وذلك لأن الإنسان يتزين بالترجل ، فلما كان من باب التزين سُنَّ فيه البداءة باليمين ودليلها ما سبق في الحديث : (وترجله) .

ومن ذلك : الأكل والشرب ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : (لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) قال : وكان نافع يزيد فيها (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) أي بشماله رواه مسلم والترمذي بدون الزيادة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، والأكل والشرب والأخذ والإعطاء هي من باب الكمال فسن فيها البداءة باليمين مخالفة للشيطان وتنزهًا عن الأكل والشرب والأخذ والإعطاء باليد التي تباشر النجاسات .

ومن ذلك : إجماع العلماء على استحباب البداءة في دخول المسجد باليمين والخروج باليسار لحديث أنس قال : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) صححه الحاكم وغيره ، فدل ذلك على أن الانتقال من المكان المفضول إلى الفاضل تبدأ باليمين والعكس بالعكس .

ومن ذلك : الإجماع أيضًا على أفضلية تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء والبداءة باليمنى عند الخروج منه .

ومن ذلك : حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء) فصينت اليمين عن ملامسة الأذى ؛ لأن هذا من عمل اليد اليسرى .

ومن ذلك : إكرام الضيوف لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماءٍ وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكرٍ فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : (الأيمن فالأيمن) ، وفيهما من حديث سهل بن سعد : (أن النبي ﷺ أتي بشرابٍ فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : (أتأذن أن أعطي هؤلاء) . فقال الغلام :

والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، فتله في يده) . أي وضعه رسول الله ﷺ وهذا دليل على كرامة جهة اليمين أيضًا ، والأدلة كثيرة ولعل ما مضى فيه كفاية - إن شاء الله تعالى - .

وخلاصة الكلام هو أن تعلم أن الأفعال نوعان :

أحدهما : فعل مشترك بين العضوين . **والثاني :** مختص بأحدهما ، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى أنها تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة ، كالوضوء والغسل ونحوها كما سيأتي ، وتقدم اليسرى ضد ذلك ، وأما الفعل الذي يختص بأحدهما فأيضًا إن كان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك ، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك .

وإتمامًا للفائدة نذكر بعض الفروع الفقهية غير ما سبق مع الأدلة فأقول :

منها : السواك ، هل الأفضل أن يستاك الإنسان باليد اليسرى أم اليمنى؟

فأقول : لا أعلم في السنة دليلاً صريحًا في ترجيح أحد المذهبين إلا أنه ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - في بعض رواياته : (وسواكه) وهي عند أبي داود من زيادات شيخه مسلم بن إبراهيم وهو ثقة مأمون ، لكن المراد بها البداءة في السواك بجانب الفم الأيمن ولذلك اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال : **فقيل :** هو باليمين مطلقًا ، **وقيل :** باليسار وهو المشهور في المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وقال : ما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك . ا.هـ ، وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى وأصل شرعيته أنه مطهرة للفهم ، ووسيلة التطهير هي اليسار وليست اليمين فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة أذى ، فالجميع يعرف أنه مشروع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ، قاله الشيخ تقي الدين ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة لرائحة الفم كالنوم والإغماء وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة ، وقال بعض العلماء إن قصد بالاستياك إزالة ما في الفم من الأذى فباليسرى ، وإن كان لمجرد اتباع السنة فباليمنى ، وهذا فيه مع ضعفه ففيه عسر في تطبيقه ، ذلك لأن العبرة هي العلة الشرعية في تشريعه أصلاً فالسواك معقول المعنى باتفاق العلماء وهي أنه وسيلة من وسائل تطهير الفم ، وحتى لو استعمله الإنسان قبل الصلاة مثلاً وكانت أسنانه لا تحتاج إليه فإنه من باب زيادة التنظيف والتطهر ولا يخلو الفم غالبًا من تغير ريح أو بقايا طعامٍ أو قلحٍ على الأسنان ونحوه فالعبرة بالكثير الغالب لا القليل النادر فالراجح - إن شاء الله تعالى - أنه باليسرى مبتدءاً بجانب فمه الأيمن ، وذلك لأن السواك فيه إزالة أذىً وهي وصيفة اليسار .

ومنها : الدخول للمنزل ، هل الأفضل أن يبدأ فيه باليسار أو باليمين ؟

أقول : لا أعلم في ذلك سنة تصح عن النبي ﷺ لكن المذهب عندنا أنه يبدأه باليمين ويخرج باليسار ، وذلك لأنه مكان فاضل والطرقات أمكنة مفضولة فإذا انتقل منها إلى بيته فإنه يبدأها باليمين ؛ ولأن الله تعالى قد امتن علينا بهذه البيوت فهي من باب الكرامة لنا كما قال تعالى :

﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا** ... ﴾ الآيتان . فإذا تقرر أنها من باب الكرامة فالسنة فيها حينئذٍ البداءة باليمين[15](1) ، والله أعلم .

ومنها : لبس الساعة والخاتم هل الأفضل في اليمين أم الشمال ؟

---

[15](1) **بل فيه حديث صريح صحيح في هذا وهو حديث عائشة عند أبي داود والبغوي في شرح السنة ولفظه " عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يده اليمنى لطهورة وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى ".**

أقول : الأمر في ذلك واسع ، فأما الخاتم فقد ثبت أن النبي ﷺ لبسه في اليمين تارة وفي شماله تارة ، فيجوز هذا وهذا ، وأما الساعة فلا نص فيها ؛ لأنها واقعة جديدة ولنا فيها **تخريجان : الأول :** أن تقاس على الخاتم فيجوز لبسها في اليمين أو في الشمال فالأمر واحد . **والثاني :** أن تلبس في اليمين ، **وذلك لثلاثة أمور : أحدها :** أنها من باب الكرامة والتجمل والتزين ، ذلك لأن الإنسان لا يقصد بشرائها مجرد مراعاة الوقف فقط ، بل يقصد منها أيضًا النواحي الجمالية ، وقد تقرر أن ما كان من باب التكريم والتزيين فتقدم فيه اليمين .

الثاني : أن لبسها في اليسار هي العادة السائدة عند الكفار على مختلف طوائفهم ومن المعلوم أن المسلمين أخذوا هذه العادة منهم تقليدًا لهم في ذلك[16]) ، ومخالفة الكفار فيما هو من عاداتهم وعبادتهم مقصد من مقاصد الشريعة حتى وإن كان في الأشياء اليسيرة كفرق الشعر ؛ لأنهم يسدلون ، وحف الشارب ؛ لأنهم لا يحفون ، والصلاة في النعل ؛ لأنهم لا يصلون فيها، وكراهة اشتمال الصماء فقيل إنها لبسة اليهود ، وتحريم شد الزنار ، وغيرها كثيرة فمخالفة الكفار عمومًا واليهود والنصارى خصوصًا مقصد من مقاصد الشريعة فإذا كان من عادتهم لبس الساعة في اليسار فنحن نخالفهم ونلبسها في اليمين وينوي الإنسان بذلك مخالفتهم فيثاب عليه .

الثالث : أن اليد اليسار هي آلة إزالة النجاسات والأشياء المستقذرة فيخشى عند لبسها في اليسار أن يتسرب لها شيء من النجاسات وخصوصًا إذا كانت واسعة وهذا مما يغلب على الظن وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين فدرءاً لذلك تلبس في اليمين التي لا تعلق لها بإزالة شيء من ذلك ، والنفس تطمئن للتخريج الثاني لكن الأمر واسع ولا أظن العاقل ينكر على من لبسها في هذه أو لبسها في هذه ؛ لأن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها وهذه منها .

ومنها : الكتابة بالقلم هل الأفضل فيها استعمال اليمين أو الشمال ؟

أقول : لاشك أن الكتابة بالقلم من باب الكرامات التي امتن الله بها علينا فقال تعالى عن نبيه عيسى - عليه السلام - : ﴿ **وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ن * وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ وغيرها فإذا تقرر أنها من باب الكرامات والفضائل فلاشك أن الأفضل فيها تقديم اليمين ولعل هذا يستفاد بدلالة الإشارة من قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ ، والله أعلم .

ومنها : حلق الشعر في الحج أو العمرة يسن للإنسان أن يبدأ فيه بجانبه الأيمن ثم الأيسر ؛ لأنه من باب العبادات ، وقد فعله النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) رواه مسلم ، ويقاس عليه أخذ شعر الإبطين وحف الشارب وأخذ شعر العانة فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر .

ومنها : صفوف الصلاة هل الأفضل فيها التيامن أو التياسر ؟

الجواب : لاشك أن الأفضل أن يقف الإنسان عن يمين الإمام وذلك لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)[17]) ؛ ولأن العلماء أجمعوا فيما أعلم على أفضلية ميامن الصفوف ، وهذا الفضل فيما إذا لم يلزم منه البعد عن الإمام مع الدنو له عند التياسر ، بمعنى إذا تعارض التيامن مع البعد ، والتياسر مع القرب ، فلاشك أن الثاني هو

---

[16](1) **هذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه تقصد البداءة باليمنى فكيف يقال بالسنية .**

[17](1) **ملاحظة: تلبس باليسار عند الناس لأن لبس الساعة باليمين التي يحركها الإنسان عند العمل عرضة لكسر زجاجها لا لمقصد خاص .**

الأفضل لثبوت الأدلة الصحيحة الدالة على فضل الدنو من الإمام ؛ والله أعلم ، وعلى ذلك فقس .

القاعدة التاسعة والخمسون

يثبت تبعًا وضمنًا ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا[18](1)

وقد يعبر عنها بعباراتٍ أخرى **كقولهم :** يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا **وكقولهم :** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأوائل وكلها بمعنىً واحدٍ ، **ومعناها :** أن الشرائط الشرعية المطلوبة يلزم توافرها جميعًا في المحل الأصلي المقصود ، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها فإنه يغتفر فيها ، ولو قصد هذا التابع لإبطالها فيغتفرفي التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها ، كل ذلك مغتفر فيها ؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع ، ويدل لهذه القاعدة جميع الأدلة التي دلت على القاعدة : **(التابع في الوجود تابع في الحكم)** ؛ لأنها فرع عنها وبما أننا ذكرنا أدلتها هناك فيكتفى عن أعادتها هنا ، بل وحتى فروع القاعدة الماضية هي بعينها فروع هذه القاعدة .

ونزيد بعض الفروع من باب التوضيح فأقول :

منها : الأصل أن قصد قتل المسلم لا يجوز للأدلة القاضية بذلك لكن لو تترس كفار بمسلمين وخفنا من عدم رميهم هجومهم واستحلال ديار الإسلام فحينئذٍ يجب الدفع ورميهم بقصد قتل الجنود الكافرة ، فإذا أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا بأس ولا ضمان ؛ لأن قتلهم حينئذٍ لم يكن مقصودًا وإنما دخل ضمنًا لقتل الكفار ، فقتلهم ضمنًا لا بأس به وأما القصد لقتلهم فلا يجوز فثبت ضمنًا ما لم يثبت قصدًا .

ومنها : من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة ذات صوف لم يحنث ؛ لأن الصوف حينئذٍ تابع للشاة ودخل معها في البيع ضمنًا ولم يقصد في البيع أصلاً، لكن لو قصد شراء الصوف لحنث .

ومنها : من المعلوم في الشريعة أن النساء لا مدخل لهن في إثبات النسب استقلالاً لكن لو شهد النساء بالولادة فإن شهادتهن بإثباتها صحيحة ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعًا ، فثبت النسب

---

[18](1) **هذا الحديث ضعيف ويغني عنه حديث البراء " كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحبنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه " رواه مسلم وأبو داود .**

بشهادتهن تبعًا ولم تثبت بشهادتهن به استقلالاً .

ومنها : أن شهادة النساء لا يثبت بها انفساخ عقد الزوجية لكن لو شهدت امرأة مأمونة بأنها قد أرضعت فلانًا وفلانة وقد تزوجها فإنه يثبت أنه أخوها من الرضاع ، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد الزوجية ، لكن انفساخه هنا تبعًا لثبوت المحرمية بالرضاع .

ومنها : أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون ثابتًا كالعقار ونحوه وأما المنقول فإنه لا يصح وقفه وهذا في رواية في المذهب فابتداء وقف المنقول لا يصح ، لكن لو أوقف قرية كاملة بما فيها ، وكان فيها بعض المنقولات فإنها تدخل في الوقف تبـعًا ، فثبت تبـعًا وضمنًا ما لم يثبت استقلالاً وقصدًا .

ومنها : الحمل في البطن لا يجوز إفراده بالبيع ابتداء أي لا يصح أن يقصد وحده بالبيع ، لكن لو بيعت أمه فإنه يدخل معها في البيع تبـعًا وضمنًا ، فبيعه ابتداء لا يجوز ودخوله مع بيع أمه ضمنًا جائز فثبت ضمنًا ما لم يثبت استقلالاً ، وكذلك ذكاته فإنه لو نزل حيًا للزم لحله ذكاة خاصة ، لكن لو ذكيت أمه ونزل ميتًا فإنه حلال ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه وفي ذلك حديث ، وقد ذكرت هذين الفرعين في قاعدة **التابع تابع** .

ومنها : أنه تغتفر الجهالة في الأشياء التي لم تقصد في البيع وإنما تدخل تبـعًا لغيرها كأساسات الدار ود اخل الجدر ونحوها، فهي وإن كانت مجهولة إلا أن الجهالة مغتفرة؛ لأنها دخلت في البيع ضمنًا لبيع الدار، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الستون

من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لوجود مانعٍ ضوعف عليه الغرم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن المحرمات في الشريعة قسمان : **قسم ثبت تحريمه وليس فيه عقوبة دنيوية** قد نص عليها أي لا حَدَّ فيه ولا قصاص ولا ضمان ولا كفارة ، وأعني بقولي : **(ليس فيها عقوبة)** أي عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم ، فهذا النوع من المحرمات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، بل تكون عقوبته أخروية أو تعزيرية في الدنيا لكن لا تعلق له بهذه القاعدة .

والقسم الثاني : محرمات ثبت تحريمها ورتبت الشريعة عليها عقوبات فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدرة شرعًا وهذا القسم هو الذي يدخل معنا في هذه القاعدة ، والحكم الشرعي في هذا القسم أن من ارتكب هذا المحرم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه ، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلف فيه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها فإنها تسقط عنه العقوبة لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم أي أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين عقوبة له على فعله للمحرم ، وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل ، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدرة شرعًا ، لكن تعذر إقامتها لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ فسقطت لذلك ، أي سقط الأصل فقام البدل مقامه وهو مضاعفةً الغرم عليه أي إذا كان ارتكاب هذا المحرم يوجب غرمًا فإنه يضاعف عليه مرتين ، ويتم فهم هذه القاعدة بفهمك لشروط إقامة العقوبات الشرعية وموانع إقامتها حتى تعرف هل توفرت الشروط وانتفت الموانع فتقام العقوبة الأصلية ؟ أو تخلف شيء من ذلك فتقام العقوبة البدلية ؟ فعليك أن تحفظ الشروط والموانع لتؤتي هذه القاعدة ثمارها .

فإن قلت : فهل دل على مضاعفة الغرم دليل ؟ فأقول : نعم بل أدلة كثيرة :

فمن ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ✕ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء

منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ...) الحديث .

فالثمر المعلق إذا أخذ الإنسان منه شيئًا وخرج به فإنه في منزلة السارق والسرقة عقوبتها قطع اليد ، لكن هذا سقط عنه القطع ؛ لأنه لم يأخذ المال من حرزه ، والثمر مادام على رؤوس الشجر فليس في حرز ، فلما سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم في قوله : (فعليه غرامة مثليه) أي عليه ثمن ما أخذه ومثله معه ، وهذا الحديث رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، والمراد أنه لما سقطت عنه العقوبة لعدم الأخذ من الحرز ضوعف عليه الغرم مرتين .

ومن الأدلة عليها : ما قضى به عمر ﷺ وعثمان وعلي وابن عمر ⊖ من أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح أنه لا يقتص منه ؛ لأنه لو شرع القصاص في عينه العوراء لأدى ذلك إلى ذهاب بصره بالكلية وهذا حيف ، ومن شرط إقامة القصاص الأمن من الحيف ، وهنا فيه حيف ، ذلك لأن الصحيح بقيت له عين ينظر بها ، وأما الأعور فإنه ليس له إلا عين واحدة ينظر بها والأخرى ممسوحة فلو قلعناها قصاصًا لذهب بصره بالكلية ، فسقطت عنه عقوبة القصاص ، فلما سقطت عنه ضوعف عليه الغرم فقضى عليه الصحابة بأن على الأعور الدية كاملة مع أن العين الواحدة فيها نصف الدية ، لكن ضوعف عليه الغرم لسقوط العقوبة عنه ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعًا مع أن منهم عمر و علياً وعثمان هم من الخلفاء الذين قال النبي ✕ فيهم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وهذا هو المشهور من مذهبنا وفاقًا لمالك .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ✕ فلا يرد ، وقد نص عليه الإمام أحمد . اهـ

والشاهد أن من كتم الضالة فإنه كالسارق لها وعقوبته القطع لكن تخلفت عنه العقوبة - التي هي القطع - لفوات شرطٍ من شروطها وهي الأخذ من الحرز . فهو أخذ الضالة من غير حرزها ولذلك سقط عنه القطع فلما سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم في قوله : (غرامتها ومثلها معها) أي أنه يضمن قيمتها مرتين عقوبة له ، فدل ذلك على أن من سقطت عنه العقوبة لموجبٍ تضاعف عليه الغرم .

ومن الأدلة أيضًا : حديث غلمان حاطب ، وذلك أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ سرقوا ناقة لرجلٍ من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : (إن غلمان حاطبٍ سرقوا ناقة رجلٍ من مزينة وأقروا على أنفسهم) . فقال عمر : (يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم) ، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : (أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك) ، ثم قال: (يا مزني بكم أريدت منك ناقتك) ؟ قال : بأربع مائة . قال عمر : (اذهب فأعطه ثماني مائة) وهذا الأثر رجاله ثقات غير عارم فإنه قد اختلط لكن قال الدار قطني : ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة . ا.هـ فالأثر صحيح ، ووجه الدلالة منه واضحة وهي أن أمير المؤمنين عمر ﷺ أسقط عنهم القطع لحاجتهم إلى الطعام الذي سرقوه ولا قطع في مجاعة فلما أسقط عنهم القطع ضاعف عليهم الغرم ، فالناقة ثمنها أربع مائة فغرمهم ضعفها مما يدل على أن من سقطت عنه العقوبة لموجبٍ ضوعف عليه الغرم .

ومن الأدلة أيضًا : حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ✕ قال : (إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) رواه أبو داود والترمذي وفي رواية : (وامنعوه سهمه) فهذا الغال من الغنيمة هو كالسارق لكن لا قطع عليه ؛ لأنه لم يأخذ

المال من حرزه ، فعقوبة القطع ساقطة عنه لموجبٍ أسقطها فلما سقطت عوقب بأمرين :

الأول : تحريق متاعه . **الثاني :** حرمانه من سهمه ، فلما سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم ؛ لأن سهمه قد يكون أكثر بكثير مما سرق ومع ذلك حرق متاعه ، وقد يكون فيه ما هو أغلى مما سرق ، فلما سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم .

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن من سقطت عنه العقوبة المقدرة شرعًا إما لفوات شرطٍ أو لوجود مانع فإنه يتضاعف عليه الغرم مرتين .

وما مضى من الأدلة هو أدلة وفروع ونزيدها فروعًا فنقول :

منها : من قتل ذميًا عمدًا عدوانًا فإنه لا يقتل به ؛ لأن من شروط استيفاء القصاص المكافأة في الدين ، وعليه أن يضمنه بدية مسلم ، ومن المعلوم أنه لو كان خطأ لما ضمنه إلا بنصف دية المسلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : (عقل الكافر نصف عقل المسلم) أي ديته نصف دية المسلم ، لكن لما قتله عمدًا عدوانًا وسقط عنه القصاص لفوات شرط المكافأة ضوعفت عليه الدية مرتين فقلنا : يضمنه بدية المسلم.

ومنها : من سرق أقل من ربع دينار فإنه لا قطع عليه ؛ لأنه لا قطع إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا ، لكن عليه ضمان المسروق ومثله معه ، فلما سقطت عنه العقوبة تضاعف عليه الغرم .

ومنها : السرقة في عام المجاعة أفتى الصحابة بأنه لا قطع فيها ونص عليه الإمام أحمد لكن عليه غرم ما سرقه مرتين ؛ لأن من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم .

ومنها : لو قتل الصغير الذي لم يبلغ معصومة الدم عمدًا وقلنا إن عمده صحيح فإنه لا قصاص عليه ؛ لأن من شروط استيفاء القصاص البلوغ ، لكن عليه ضمان المقتول مرتين أي بديتين ؛ لأن من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم ، والله

أعلى وأعلم .

القاعدة الحادية والستون

من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه[19] ([20]2)

اعلم - أرشدنا الله وإياك لطاعته - أن هذه الشريعة شريعة سمحة يسيرة ، فلا أغلال فيها ولا آصار ، فجميع ما أمرنا الله تعالى به هو داخل تحت قدرتنا ووسعنا ليس شيء من ذلك خارجًا عنها ، قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا** ﴾ وقال ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا** ﴾ وقال : ﴿ **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ الآية . وقد قال الله : (قد فعلت) رواه مسلم ، وقال النبي ✕ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه ، وقال - عليه الصلاة والسلام - لعمران بن حصين : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري، وعن جابر أن النبي ✕ قال لمريضٍ وصلى على وسادةٍ فرمى بها ، وقال : (صل على الأرضِ إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وسنده صحيح . ورأى النبي ✕ في السفر زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : (ما هذا) ؟ قالوا :

---

[19](1) هذه تابعة للقاعدة " الثانية والثلاثون " فلو ذُكرت فرعاً لها أو على الأقل بعدها .

[20](1) حبذا لو جعلت هذه القاعدة فرعاً للقاعدة " التاسعة والعشرون " .

صائم . فقال : (ليس من البر الصوم في السفر) . وقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وشرع في السفر قصر الرباعية ركعتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وغير ذلك من الأدلة والبراهين الساطعة الدالة على أن هذه الشريعة جاءت بالتيسير والتخفيف على الناس . وقد وصف الله نبيه ﷺ بقوله : ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ وهذا أصل من أصول الشريعة وقد تقدم طرف من ذلك في قاعدة : (**كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر**) . إذا علم هذا الأصل العظيم فليعلم أن المكلف قد تحصل له حالة لا يستطيع معها القيام بما أمره الله تعالى إما أصلاً وإما على وجه الكمال، إما لمرض أو خوف أو اشتباه حالٍ أو ضرورةٍ أو لغيرها من الأعذار ، فإذا لم يستطع المكلف الإتيان بالمأمور على الوجه المطلوب فإن عليه أن يجتهد للوصول إليه ويبذل ما في وسعه ثم يفعل المأمور على حسب طاقته ووسعه واجتهاده ، ويكون هذا الفعل حسب الطاقة والوسع فعل صحيح مجزئ ولا يأثم المكلف بترك ما لم يستطعه من المأمور ؛ لأنه عاجز عنه ، والواجبات تسقط بالعجز عنها ، بل عليه الاجتهاد وبذل الوسع وفعل ما كان داخلاً في طاقته ، والإتيان بما استطاعه منه ، ويكون بهذا - أي بفعل ما في وسعه وطاقته - يكون بهذا قد خرج من عهدة المطالبة فلا إثم عليه ولا إعادة عند القدرة على فعل المأمور على وجه الكمال ؛ لأنه قد فعل ما أمر به شرعًا ، بل ومن تمام فضل الله علينا أن المكلف إذا فعل المأمور حسب طاقته ووسعه ونقص منه شيء فإنه لا ينظر إلى هذا النقص ، بل يكتب له مثل أجر من عمل المأمور على وجه الكمال .

إذًا من فعل ما في وسعه وطاقته فإنه يخرج من عهدة المطالبة ، فلا ضمان عليه ولا إثم وينزل منزلة من فعل المأمور على وجه الكمال ، وهذه القاعدة أصل من أصول الشريعة وقد

قال النبي ﷺ : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا) ، وقال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ فكل من اتقى ما استطاع فلا ضمان عليه ولا يطالب بالإعادة ، وفي قوله ﷺ : (فأتوا منه ما استطعتم) دليل على وجوب بذل الجهد ؛ لأنه ببذله يعمل القدر المستطاع فيكون مأمورًا به وما عداه فلا يطالب به لمفهوم المخالفة ، فعلق وجوب فعل المأمور أو بعضه بالاستطاعة وهذا من فضل الله علينا وتيسيره على عباده ، فالحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

وإليك بعض فروع هذه القاعدة فأقول : منها : من اشتبهت عليه القبلة في السفر - ومن المعلوم أن استقبالها واجب - فماذا يفعل ؟ **نقول :** يجب عليه بذل الجهد والوسع في كشف جهة القبلة بالدلالة أو النظر في العلامات ونحوها ، فإذا اجتهد وبذل وسعه وطاقته في التعرف على جهة القبلة فصلى ثم تبين له بأخرة أن القبلة ليست هي جهة اجتهاده فإنه لا ضمان عليه أي لا إعادة عليه ؛ لأنه بذل ما في وسعه ، ومن بذل ما في وسعه فلا ضمان عليه ؛ ولأنه فعل ما أمر به شرعًا وهو البحث والاجتهاد وإفراغ الوسع والطاقة ، فلا يحمل غير ذلك ، بل ومن تمام فضل الله على هذا الرجل أن يكتب له كأجر صلاة من صلى إلى الجهة الصحيحة ، وبهذا تعرف خطأ من ذهب من العلماء بوجوب الإعادة إن كان في الوقت ، وهو قول مجانب للصحة ، بل الصواب أن صلاته الأولى مجزئة ومسقطة للمطالبة ولا ضمان عليه .

ومنها : صلاة عادم الطهورين - الماء والتراب - كمن حبس في مكانٍ ولا ماء عنده ولا تراب ، وحضرت الصلاة فإنه يجتهد في طلب الماء أو التراب فإن لم يجبه أحد لذلك ، ولا طريق له في الحصول على أحدها فإنه يصلي في الوقت وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه إذا وجد أحدهما ولو في الوقت ؛ لأنه بذل وسعه في تحصيل أحدهما ولم يستطع فلا يكلف إلا ما في وسعه ، والذي في وسعه في هذه الحالة هو أن يصلي بلا طهارة ، فصلى بدونها

للعجز عنها فلا ضمان عليه ، بل ومن فضل الله عليه أن يكتب له أجر من صلى بالطهارة ، وهذا خلاف من قال تجب عليه الإعادة إذا وجد أحدهما في الوقت، وهذا تكليف آخر بلا دليل ، فإن الصحابة الذين ذهبوا يبحثون عن عقد عائشة لما حضرت الصلاة صلوا بلا وضوء ولا تيمم ؛ لأنه كان قبل شرعية التيمم ، ولم يأمرهم النبي ✕ بالإعادة ، بل إن عمارًا ﷺ لما بعثه النبي ✕ في حاجةٍ فأجنب فلم يجد الماء فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة وصلى، وهذا التيمم ليس هو التيمم الشرعي فكأنه صلى بلا غسل ولا تيمم ومع ذلك لم يأمره النبي ✕ بالإعادة ؛ لأنه بذل ما في وسعه وطاقته في ذلك ، وكل من بذل ما في وسعه فإنه لا ضمان عليه .

ومنها : من اجتهد في مسألة من مسائل العلم ، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق وعمل به ، فإنه مأجور مشكور ، فإن أصاب الحق فله أجران أجر على اجتهاده ، وأجر لإصابته الحق ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد ولا ضمان عليه في خطئه ، بل إن ما فعله مما أداه إليه اجتهاده لا ينقض إن كان عقدًا ، ولا يبطل إن كان عبادة ، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . ولذلك قال العلماء : (**كل مجتهد مصيب**) ، وهذا الكلام صواب باعتبار أن كل من اجتهد وبذل وسعه فقد فعل ما هو الواجب عليه ، فهو مصيب من هذا الجانب ، أما أنه مصيب باعتبار الحق عند الله تعالى فهذا مجانب للصواب ، وإن قال به بعض الكبار ؛ لأن الحق واحد لا يتعدد .

ومنها : قاعدة عدم تضمين الأمناء كالمودع والملتقط والوكيل والمستعير ونحوهم ممن تدخل تحت يده أملاك الغير فإنه إذا تلفت عنده فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد بذل وسعه وجهده في حفظها لصاحبها ولكن الله قدر عليها التلف لا بتفريط منه ففي هذه الحالة لا ضمان عليه ؛ لأن كل من بذل ما في وسعه فلا ضمان عليه .

وإما أن يكون قد فرط فيما يجب عليه من الحفظ ولم يبذل جهده في ذلك فإنه يضمن حينئذٍ بتفريطه فيما هو واجب عليه .

ومنها : إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ولم تتميز ولا بدل لها ، فإن الواجب عليه هو الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على الطاهر منها ، فإذا أداه اجتهاده وبذل وسعه إلى أن الطاهر هو هذا الثوب فإنه يصلي فيه ولا بأس ، فإن تبين بأخرةٍ أنه صلى في الثوب النجس فلا إعادة عليه ؛ لأنه فعل ما في وسعه واتقى الله ما استطاع ، وكل من فعل ما في وسعه فلا ضمان عليه ، بل ومن فضل الله عليه أنه يكتب له صلاة من صلى في ثوبٍ طاهرٍ أي أن صلاته لا تكون ناقصة في أجرها عن صلاة من صلى في ثوبٍ طاهرٍ .

ومنها : صلاة العاجز عن بعض الركوع أو السجود ، فإن عليه أن يتقي الله ما استطاع فيأتي بما يقدر عليه منهما ، فيحني ظهره بركوع قائمًا وبسجودٍ قاعدًا ما أمكنه الحني ولا يكلف أكثر من ذلك ولا ضمان عليه ولا ينقص من عمله شيء ، بل له تمام سعيه .

القاعدة الثانية والستون

الأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود إن أمكن وإلا فنفي الصحة وإلا فنفي الكمال

وهذه قاعدة مفيدة جدًا ، فإن بها يعرف الطالب ما يكون النهي فيه متوجهًا إلى وجوده حقيقة ، أو إلى صحته ، أو إلى كماله .

وبيان ذلك أن نقول : إنه إذا ورد في الأدلة شيء تقدمته **(لا)** النافية ، فإن عندنا في حكم هذا **النفي ثلاث مراتب** على الترتيب بحيث لا نتنقل إلى الأخرى إلا إذا لم يمكن حمل النفي على الأولى ، أما إذا كان حمله على الأولى لا يلزم منه مانع فإنه يجب حمله عليها ولا يعدل عنه لغيره ، **فأول هذه المراتب :** أننا نحمل النفي على نفي الحقيقة - أي نفي وجوده إذا أمكن - أي نقول : إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً ؛ لأن هذا هو حقيقة النفي ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة المتبادرة للذهن ، فإن كان حمله

على الوجود ممكنًا فالقول به المتعين ، وذلك كقولنا : (لا خالق إلا الله) فالمنفي (بلا) النافية هو كلمة **(خالق)** والأصل أننا نحمله على نفي الوجود ، فنقول : إن المنفي هنا هو وجود خالق غير الله أي لا يوجد في الكون العلوي والسفلي أحد يخلق شيئًا إلا الله تعالى فهو الخالق لكل شيء ، هذا هو الذي ندين الله عز وجل به ، خلافًا للقدرية الذين يقولون إن العبد يخلق فعله - وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا - ، بل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ، والمراد أنه إن أمكن حمل النفي على نفي الوجود أصلاً قلنا به ولا نتعداه إلى غيره ، لكن إذا لم يمكن حمله على نفي الوجود **فإننا حينئذٍ ننتقل إلى المرتبة الثانية وهو : نفي الصحة** ، أي أن الفعل المنفي قد يتحقق وجوده لكن تتخلف صحته ، ذلك لأن الشيء إذا أمكن وجوده فإنه لا يمكن حمل النفي على نفي وجوده **فننتقل إلى المرتبة التي تليها وهي نفي الصحة فنقول :** هذا النفي يعود إلى نفي الصحة أي إذا فعل الشيء المنفي فإنه يقع باطلاً لا تبرأ به الذمة إذا كان عبادة ، ولا يترتب عليه أثره إن كان معاملة، ولا يجوز لنا أن نقول بالمرتبة الثالثة مع إمكاننا حمل النفي على المرتبة الثانية .

وعلى ذلك فروع كثيرة :

منها : قوله ✕ : (لا صلاة إلا بطهور) فقوله : (لا) حرف نفي ، وقوله : (صلاة) عبادة منفية (بلا) فنجري عليه المرتبة الأولى وهي نفي الوجود فنظرنا فوجدنا أن الصلاة بلا طهور قد توجد ، فقد يصلي الإنسان بلا طهارة ، فإذًا حمله على نفي الوجود لا يمكن فننتقل للمرتبة الثانية وهي نفي الصحة والحمل عليها لا مانع منه فقلنا به ، فكأنه قال : لا تصح الصلاة بلا طهور ، ويؤيد ذلك قوله ✕ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

ومنها : قوله ✕ : (لا نكاح إلا بولي) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه فقوله : (لا) نافية للجنس ، وقوله : (

نكاح) المراد به إبرام عقد الزوجية ، وهو منفي بـ (لا) فالأصل أنه ينفي حقيقة وجوده ، لكن هذا غير مراد لعدم إمكان الحمل عليه ؛ لأن المرأة قد تنكح نفسها بغير إذن وليها ، فالنكاح بلا ولي قد يوجد ، إذًا لا يمكن حمل النفي على نفي الوجود، فننتقل إلى المرتبة الثانية وهي نفي الصحة أي لا نكاح يقع صحيحًا إلا بولي فالولي شرط من شروط صحة النكاح ، ولا نتعدى هذه المرتبة إلى التي بعدهـا وهي نفي الكمال ؛ لأن الأصل موجود فلا ننتقل إلى بدله ، فالمنفي هنا هو الصحة ، وبه تعرف خطأ الحنفية الذين يجيزون للمرأة الحرة أن تنكح نفسها وهو خطأ مخالف للدليل .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ✕ : (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها) رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات وعلى كل حالٍ فمذهب جمهور أهل العلم هو أن المنفي هو الصحة .

ومنها : قوله ✕ : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) وفي رواية : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) فالصيام هنا فعل منفي بـ (لا) النافية فتجري عليه المراتب الثلاث فنبدأ بالمرتبة الأولى وهي مرتبة نفي الوجود فنظرنا فإذا الحمل عليها متعذر ؛ لأنه قد يقع في الوجود صيام بلا نية من الليل، فلما تعذرت انتقلنا إلى الصحة فإذا الحمل عليها لا يلزم منه مانع فحملناه عليها ، فنقول : المنفي هنا هو صحة الصيام ، فالذي لا يبيت النية من الليل فلا صيام له ، وهذا في الفرض ، وأما النفل فقد دل الدليل على جواز إنشاء نيته من النهار كما في حديث عائشة عند الإمام مسلم .

ومنها : قوله ✕ : (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم من حديث عائشة ، فهنا قال : (لا صلاة) فالصلاة هنا فعل منفي والأصل أن يحمل النفي على الوجود ، ولكن حمله عليه هنا متعذر ؛ لأنه قد يصلي الإنسان بحضرة الطعام ، فننتقل إلى المرتبة الثانية وهي نفي الصحة ، فنظرنا إذا الأمر لا يمكن لأنه قد أجمع العلماء إلا من شذ أن الصلاة بحضرة

الطعام صحيحة ، وكذلك مع مدافعة الأخبثين ، فالحمل على عدم الصحة أيضًا متعذر ، فننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي نفي الكمال .

فنقول : أي لا صلاة كاملة .

ومنها : قوله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، فالوضوء فعل منفي فنحمل النفي على الوجود، لكن هذا الحمل متعذر ؛ لأنه قد يوجد الوضوء بلا تسمية ، فإذا تعذر ذلك فنحمله على نفي الصحة ، وهنا اختلفت كلمة العلماء اختلافًا قويًا ، وقد ذكرنا خلافهم في غير هذا الموضع ، والصحيح أن نفي الصحة أيضًا متعذر ؛ لأنه مصروف عن حقيقته إلى الندب ؛ لأن كل من وصفوا وضوءه ﷺ ونقلوه إلى الأمة ليعلموهم لم يذكروا أنه كان يبدأ بالبسملة كأبي هريرة وعثمان وعلي وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم لم يثبت عن أحدٍ منهم أنه قال ذلك مع أنهم في مقام التعليم ، فدل ذلك على أنهم لم يحفظوها من النبي ﷺ ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في آية المائدة ، وليس فيها ذكر البسملة لا تصريحًا ولا تضمنًا وغير ذلك من الأدلة فالجمع بينها وبين حديث أبي هريرة - إذا قلنا إنه حسن - هو أن نقول إن البسملة على الوضوء سنة فإذا ثبت أنها سنة فلا يكون النفي في قوله : (لا وضوء) منصبًا على نفي الصحة ، وإنما يكون لنفي الكمال أي لا وضوء كاملاً ، والله أعلم .

ومنها : قوله ﷺ : (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود) فهنا الصلاة منفية بـ (لا) النافية إذا لم يقم المصلي صلبه من الركوع والسجود فينصب النفي على نفي الوجود ، لكن هذا لا يمكن ؛ لأنه قد يصلي الإنسان ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود ، فإذا تعذر ذلك فنحمل النفي على نفي الصحة وهو الصحيح فنقول : أي لا صلاة صحيحة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة في قصة

المسيء صلاته ؛ ولأن الطمأنينة ركن في الصلاة ، فالمنفي هنا هو الصحة لا الكمال ، والله أعلم .

ومنها : قولـه ﷺ : (لا دين لمن لا أمانة له) الحديث ، فهنا نفى النبي ﷺ الدين بـ (لا) النافية فيحمل على نفي الوجود وهو متعذر ؛ لأنه موجود ، فلما تعذر ذلك حملناه على الصحة أي أنه دينه ليس بصحيح ، لكن هذا متعذر أيضًا لإجماع من أهل السنة على أن الخائن الذي ليس عنده أمانة أنه من أهل الدين ولا يخرج عن مسمى الدين بمجرد ذلك فإذا تعذر حمله على نفي الصحة فنحمله إذًا على نفي الكمال فنقول : لا دين كاملاً إلا بأمانة ، أما الذي ليس عنده أمانة فإن دينه ناقص ، وفي بعض الروايات : (لا إيمان) ويقال فيها ما قيل في قوله : (لا دين) ، والله أعلم .

ومنها : قوله : (لا عمل إلا بنية) والمنفي هو الصحة أي لا عمل يقع صحيحًا إلا بالنية ، والفروع كثيرة لكن المقصود الإشارة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وبهذه القاعدة ينتهي ما أردت إثباته من جملة هذه القواعد المفيدة العظيمة ، والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وقارئه ومدرسه وسامعه ، والوصية لمن انتفع بشيء منه إن كان قد وجد ما ينفعه فيه ، أن يدعو لمؤلفه فإنه من أفقر عباد الله إلى الله ، ومن أحوجهم لرحمة الله لما يعلمه من نفسه من الوقوع في الزلل والخطأ . وإن وجدت عيبًا فبادر بإصلاحه وبتوجيهي فإن الإنسان قوي بإخوانه ضعيف بنفسه والعذر ثم العذر مما تراه عينك من مجانبة الصواب ومخالفة الدليل ، فإن هذا جهد مقصر هو فيه عالة على غيره .

وإني حرصت كل الحرص على إيصال ما عندي إليك بما يَسَّرَهُ الله تعالى لي من التوضيح والتسهيل ، وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل ، وأبرأ من الحول والقوة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد فرغت منه عام عشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والله يتولانا وإخواننا ويوفقنا لما فيه الخير
وصلاح الدين والدنيا إنه ولي ذلك والقادر عليه.